

Distr.: General  
21 January 2004  
Arabic  
Original: Spanish

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على  
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
التقرير الدوري السادس المقدم من الدول الأطراف

غواتيمالا\*

\* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي. للاطلاع على التقريرين الأولي والثاني المدججين والمقدمين من حكومة غواتيمالا، انظر الوثيقتين CEDAW/C/GUA/1-2 و CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1 اللتين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وللإطلاع على التقريرين الثالث والرابع المدججين والمقدمين من حكومة غواتيمالا، انظر الوثيقة CEDAW/C/GUA/3-4، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الاستثنائية. وللإطلاع على التقرير الدوري الخامس المقدم من حكومة غواتيمالا، انظر الوثيقة CEDAW/C/GUA/5، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الاستثنائية.



## المسؤول عن التقرير

الدكتورة فيلما ليلي كارافانتيش

أمانة الرئاسة لشؤون المرأة

## التنسيق

السيدة فيوليتا فايداريس

إدارة التخطيط والتقييم والرصد

أمانة الرئاسة لشؤون المرأة

## الدعم التقني

السيدة بيتي إيلينا باز

إدارة التخطيط والتقييم والرصد

أمانة الرئاسة لشؤون المرأة

## التحرير

السيدة أولغا إيزابيل فيالتابيرا

مستشارة

## جمع المعلومات

السيدة إيزا بورتينو ناخيرا والسيدة إدنا باريسو

مستشارتان

## تصدير

تقدم حكومة غواتيمالا إلى اللجنة الموقرة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الدوري السادس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ويتناول هذا التقرير التدابير والآليات التي وضعتها المؤسسات المختلفة في حكومة غواتيمالا على الصعيد التشريعي والإداري فيما يتصل بالقضاء على التمييز والتعبية اللذين تعاني منهما المرأة الغواتيمالية في سبيل تحقيق المساواة والإنصاف بين الرجال والنساء. ويورد كذلك ما اتخذته الدولة من إجراءات فيما يتصل بالتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنة خلال نظرها الأخير فيما قامت به غواتيمالا بهذا الشأن.

وقد وضعنا في الاعتبار أن التقرير الخامس المقدم إلى اللجنة في سنة ٢٠٠٢ تضمّن الإجراءات والتدابير والآليات الموجودة حتى سنة ٢٠٠١. ويشمل هذا التقرير ما تم في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ويُشار إلى سنة ٢٠٠١ في كل حالة للمقارنة، وذلك مع تناول المواضيع والمؤسسات التي لم تؤخذ في الاعتبار في التقارير السابقة.

وجدير بالملاحظة أن جزءاً كبيراً من الآليات ومنها "الوحدات أو الجهات المعنية بالمرأة" في المؤسسات المختلفة قد شكلت حديثاً ولذلك، يعتبر قياس أثرها على حياة المرأة والتغييرات التي يمكن حدوثها على الصعيد الثقافي والاجتماعي والسياسي في مجتمع غواتيمالا، سابقاً لأوانه. وبذلك، تعترم أمانة الرئاسة لشؤون المرأة وضع نظام للمؤشرات الجنسانية يمكن أن تستخدمه الهيئات الحكومية في قياس التقدم المحرز في سبيل المساواة والإنصاف بين الجنسين.

وقد أتاح وجود أمانة الرئاسة لشؤون المرأة تحقيق أحداث كبيرة في مختلف أنحاء الحكومة بالنسبة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وإمائها وخطوة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، على أساس الخطط والبرامج والمشاريع التي ينفذها كل جهاز.

وقد منحت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، بوصفها الجهة الرئيسية في هذا المجال، الأولوية لإجراء حوار بين منظمات المرأة في المجتمع المدني والحكومة، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بالنسبة لتنفيذ السياسات والتعهدات التي التزمت حكومة غواتيمالا بها، على الصعيدين الوطني والدولي.

## المحتويات

## الصفحة

## الجزء الأول

٥	تطبيق تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية	المادة ١
٥	التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة للحماية من التمييز	المادة ٢
٢٠	تدابير تكفل الحقوق والحريات مع المساواة في الظروف	المادة ٣
٢٦	التدابير الخاصة المؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة	المادة ٤
٢٦	القضاء على الأدوار والنماذج النمطية للجنسين	المادة ٥
٢٩	القضاء على الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء	المادة ٦

## الجزء الثاني

٣١	المشاركة في الحياة السياسية العامة	المادة ٧
٣٥	مشاركة المرأة في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي	المادة ٨
٣٦	المساواة في حق اكتساب الجنسية أو تغييرها	المادة ٩
٣٦	المساواة في مجال التعليم	المادة ١٠
٣٩	المساواة في مجال العمل	المادة ١١
٤٣	المساواة في الحصول على الرعاية الصحية	المادة ١٢
٤٨	المساواة في الاستحقاقات الاجتماعية والمالية	المادة ١٣
٥١	القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	المادة ١٤
٥٢	المساواة أمام القانون	المادة ١٥
٥٢	المساواة في الزواج والعلاقات العائلية	المادة ١٦

## الجزء الأول

### المادة ١

#### تطبيق تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية

توصية اللجنة: أن تضع الدولة الطرف نصب أعينها أن مصطلحي "الإنصاف" و "المساواة" ليسا متطابقين ولا يمكن استخدام أي منهما مكان الآخر وحقيقة أن الاتفاقية ترمي إلى القضاء على التمييز وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

١ - تسلّم حكومة غواتيمالا بأنه وإن كان الدستور السياسي الذي وضعته الجمعية الوطنية ووافقت عليه في سنة ١٩٨٥، ذا طابعا إنسانيا ويقوم على التسليم بكرامة الإنسان بوصفه موضع النظام الاجتماعي وغايته، فإنه لا ينطوي على رؤية تقرر المساواة بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٢ - وخلال العقود الأخيرة، قدمت الهيئات الحكومية وغير الحكومية الداعية إلى أعمال حقوق الإنسان للمرأة مقترحات بتعديل المواد التي تحط من كرامة الإنسان بالنسبة للمرأة. وبذلك جرى اعتماد قوانين تسمح بتنفيذ الإجراءات الرامية إلى النهوض بالمرأة.

٣ - ولئن كانت المادة ٤ من دستور الدولة تقرر بمساواة جميع البشر، على الصعيد القانوني، فإن مساواة المرأة تعتمد، في كثير من الأحيان، على الإرادة السياسية للموظفين من الجنسين الذين هم في مقدمة المؤسسات الحكومية المكلفة باعتماد التوصيات الناشئة عن السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وإتمامها وخطوة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ التي تمت الموافقة عليها في سنة ٢٠٠٠.

### المادة ٢

#### التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة للحماية من التمييز

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛  
 (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف  
 والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛  
 (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

#### توصيات اللجنة فيما يتصل بالتقرير الخامس:

استعراض وتقييم التنسيق فيما بين الآليات المؤسسية الجارية للنهوض بالمرأة والإبلاغ عن تدابير التنسيق بين  
 الآليات القائمة.

تقييم آثار البرامج والتدابير القائمة بالنسبة للنهوض بالمرأة.

### الهيئات المكلفة بالقيام بالمراقبة القانونية والسياسية لتنفيذ الصكوك التشريعية

٤ - فيما يتصل بحماية المرأة وإعمال حقوقها، أبلغت دائرة حماية المرأة التابعة لمكتب  
 المدعي العام لحقوق الإنسان أنه قد تم النظر في ١١١ من شكاوى الاعتداء على المرأة خلال  
 الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان الاعتداء البدني يمثل أغلبية  
 حالات الاعتداء، حيث كان موضع ٥١ من شكاوى النساء يليه العنف النفسي الذي مثل  
 ٤٦ حالة. وبالإضافة إلى العناية بالنساء ضحايا العنف، قامت دائرة حماية المرأة بإسداء  
 المشورة والتنسيق في الدورات والحلقات الدراسية الموجهة إلى العاملين في مجال العدالة  
 والكيانات المتصلة بتنفيذ قانون منع العنف العائلي ومعاقبته والقضاء عليه.

٥ - وفي مجال حماية حقوق المرأة من خلال وحدة حماية حقوق المرأة التابعة للنيابة العامة  
 للدولة، جرى النظر في ١٠٠ ٤ حالة من حالات العنف المنزلي. واتخذ ٣٦٨ من إجراءات  
 الحماية وتمت مصاحبة ٣٧٨ امرأة إلى المحاكم وإسداء المشورة القانونية في ١ ٥٦٠ حالة.  
 ووفقاً لسجلات الوحدة، صنفت أنواع العنف المعروضة من مقدمات الشكاوى في سنة  
 ٢٠٠٢ على النحو التالي: كانت هناك ٣٧٥ حالة من حالات العنف البدني، و ١ ١٢٦  
 حالة من حالات العنف النفسي، و ٤٤٩ حالة من حالات العنف الاقتصادي، وحالة  
 واحدة من حالات العنف الجنسي، و ٩٥ حالة غير محددة النوع من بين ٣ ٠٤٦ حالة تم  
 النظر فيها.

٦ - وأبلغ مكتب شؤون المرأة المنشأ للعناية بالمرأة ضحية العنف في النيابة العامة، أنه  
 تلقى ما مجموعه ١٢ ٢١١ شكوى من حالات الاعتداء على النساء في سنة ٢٠٠٢. وبلغ  
 عدد الشكاوى الواردة في الربع الأول من سنة ٢٠٠٣، ٢ ٧٣٠ حالة.

٧ - وفيما يتصل بنظام السجون، أبلغ عن وجود ٤٤٩ سجين، من بينهم ١٣٩ سجين  
 تمت محاكمتهم وصدر حكم ضدهم وتحتجز الـ ٣١٠ سجين الباقيات رهن المحاكمة.

٨ - ووفقاً للبيانات الإحصائية الصادرة عن المركز الوطني لتحليل وتسجيل وثائق الهيئة القضائية في سنة ٢٠٠٢، أجرى الطب الشرعي الكشف على ١٣ ١١٤ من النساء ضحايا العنف. وكانت حالات الإصابة الجسدية تمثل أغلبية الحالات إذ بلغ عددها ٧ ٢٢٧ حالة، تليها الجروح وكان عددها ١ ٠١٤ حالة؛ والاعتداء على الأبقار<sup>(١)</sup> في ٦٦٩ حالة.

٩ - وخلال النصف الأول من سنة ٢٠٠٣، أبلغ عن العناية بـ ٧ ٤٠٥ حالات. وأبلغ المركز عن إجراء ١ ٥٨٣ حالة تشريح لتحديد أسباب الوفاة - بالنسبة للنساء المحولات إلى المشرحة، في سنة ٢٠٠٢. وكان أهم أسباب الوفاة الأمراض الشائعة في ٣٠٠ حالة، تليها صدمات الدماغ في ٢٥٧ حالة، ثم الجروح الناتجة عن الأسلحة النارية في ٢٠٥ حالات.

١٠ - وأدى برنامج النهوض بالمرأة الريفية التابع لأمانة الأعمال الاجتماعية لزوجة رئيس الجمهورية إلى الحث على اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى تمكين المرأة، وهي (أ) المشاريع المدرة للدخل التي استفادت منها، بصورة متزايدة، ٥٠٠ امرأة في سنة ٢٠٠١، و ٨٠٠ امرأة في سنة ٢٠٠٢، و ٢ ٥٠٠ امرأة في سنة ٢٠٠٣؛ (ب) مشاريع التكنولوجيا والخدمات لتخفيف الأعباء المنزلية على السكان المستفيدين فزاد عدد هؤلاء من ٢٢٨ امرأة في سنة ٢٠٠١، إلى ٣٣٤ امرأة في سنة ٢٠٠٢، ثم إلى ٢ ٠٠٠ امرأة في سنة ٢٠٠٣؛ (ج) العمليات التعليمية غير المدرسية، تخرجت ١ ٢٧٤ امرأة من فصول محو الأمية، و ٧٧١ امرأة من المستوى التالي لمحو الأمية، و ٥٥٥ امرأة من المستوى التالي لذلك. وبالنسبة لسنة ٢٠٠٣، بلغ عدد المسجلات ٣ ١١٣ امرأة في فصول محو الأمية، و ٢ ٥٤٣ في المستوى التالي، و ١ ٢٢٨ في المستوى التالي لذلك؛ (د) مشروع التعليم من بُعد، وبلغ عدد المستفيدات من ذلك البرنامج في سنة ٢٠٠١، ٧٥ امرأة في التعليم الابتدائي و ٣٠ امرأة في التعليم الأساسي. وفي سنة ٢٠٠٢، كان عدد المستفيدات ٤٤٥ امرأة في التعليم الابتدائي، و ٣٢٩ امرأة في التعليم الأساسي. وفي سنة ٢٠٠٣، بلغ عدد المستفيدات ٤٤٤ امرأة في التعليم الابتدائي و ٤٧٤ امرأة في التعليم الأساسي؛ (هـ) وفي مجال التدريب على العمل، استفادت ٥ ٥٣٦ امرأة في سنة ٢٠٠١، و ٦ ١٠٦ نساء في سنة ٢٠٠٢، و ٦ ٥٠٠ امرأة في سنة ٢٠٠٣.

١١ - وأبلغ برنامج منع العنف المنزلي والقضاء عليه التابع لأمانة الأعمال الاجتماعية لزوجة رئيس الجمهورية والمنشأ للعناية بالنساء من ضحايا العنف، أنه قدم العناية إلى ١٥ ٥٦٠ امرأة في سنة ٢٠٠٢ وإلى ٧ ٢٦٧ امرأة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وكانت أكبر نسبة منهن من النساء البالغات حيث كانت هذه النسبة

(١) الاتصال الجنسي الأول بالفتاة وفض بكارهما. وأغلب الحالات ناتجة عن الاغتصاب.

٧٥,٤٤ في المائة في ٢٠٠٢ و ٧٤,٨٥ في المائة في النصف الأول من سنة ٢٠٠٣. ويتيح البرنامج العناية للنساء والرجال البالغين أو القصر (الأطفال من الجنسين) والمراهقين وكبار السن والمعوقين. وبالنسبة للعناية الشخصية بضحايا العنف المنزلي، هناك وحدة اجتماعية ووحدة قانونية، ووحدة نفسية والتوجيه من خلال هاتف المساعدة العائلية.

١٢ - وأنشئت هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة كهيئة استشارية للسياسات العامة في مجال العنف ضد المرأة. وقامت، في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بمتابعة ورصد الكيانات المكلفة بوضع سجل لشكاوى العنف المنزلي من أجل وضع استمارة وحيدة للتسجيل. والهدف من هذا هو الحصول على بيانات موثوقة عن الشكاوى وعن الإجراءات المتبعة وتدابير السلامة المطبقة. ومن جهة أخرى، فإن هيئة التنسيق في المرحلة الأخيرة من عملية وضع خطة وطنية لمنع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما. وستكون المرحلة التالية تعميم الخطة واعتمادها على المستوى الوطني من جانب الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المشتركة في تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف. وتسمى الخطة إلى تفادي ازدواج جهود المؤسسات. ويجري أيضا وضع نص وبيانات الوثيقة المعنونة "تحليل وطني للعناية المؤسسية بمشكلة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة". وهذه الوثيقة ناتجة عن تجميع الإحصاءات والمعلومات الموثقة الخاصة بأسباب العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، وعواقبه وآثاره وتواتر حدوثه وهي في سبيل النشر.

١٣ - وقدم منتدى المرأة، وهو هيئة منشأة نتيجة لاتفاقات السلام، بالتنسيق مع أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، خطة عمل للمشاركة الكاملة للمرأة الغواتيمالية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦. وفي هذا السياق، نفذت أنشطة لتشجيع مشاركة المرأة في مجالس التنمية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، مع العمل على تعريف مضمون قانون مجالس التنمية وطريقة الانضمام إلى تلك المجالس. وتم كذلك وضع كتيب للتدريب على عمليات التخطيط والتنمية المحلية. ويجري إعداد كتيب عن حقوق نساء الشعوب الأصلية. ويتم، بالاشتراك مع أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، إعداد خطة لنشر مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم، خلال سنة ٢٠٠٢، إدماج ٩٥ في المائة من تشكيلات المنتدى البالغ عددها ٥٩ في مناطق مختلفة من البلد. وعقد ٥٦ اجتماعا شاركت فيها ٨٠٠ من القيادات النسائية الممثلة لمؤسسات وهيئات ٢١ إدارة عامة.

١٤ - وأبلغت دائرة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية، وهي هيئة أنشئت لحماية حقوق نساء الشعوب الأصلية، أنها نظرت في ٣٤٤ حالة في سنة ٢٠٠١، منها ٦١ حالة في المكتب المركزي، و ١٥٩ حالة في مكتب الشمال الشرقي و ١٢٤ حالة في مكتب الشمال الغربي،



و ١٢١ حالة في منطقة كوبان (الشمال الشرقي) و ٥٨ حالة في المكتب الكائن في الكيش (الشمال الغربي). وتشير هذه الزيادة إلى وجود حاجة إلى العناية وأن عددا متزايدا من النساء يقررن طلب الدعم، وأن التوسع في المكاتب الإقليمية لدائرة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية قد أدى إلى تيسير وصول المرأة من الشعوب الأصلية إلى تقديم الشكاوى. ويعتبر القانون المدني أهم الفروع من حيث الطلب.

### الإجراءات المتخذة من الهيئات المنشأة من أجل النهوض بالمرأة

١٥ - قام المكتب الوطني لشؤون المرأة، التابع لوزارة العمل، بتنفيذ ٧ مشاريع في سنة ٢٠٠٢، هي: تعزيز المكتب الوطني للمرأة؛ وتقديم الدعم للسياسات العامة الخاصة بالمرأة؛ والمرأة وإقامة السلام والديمقراطية والتنمية؛ ومشروع المرأة والإصلاحات القانونية؛ وتدريب المرأة الريفية في مجال القوانين الزراعية السارية؛ والإصلاحات الخاصة بالمرأة في مجال العمل؛ وأهمية المشاركة في الحوار الوطني. وتم تنفيذ ٣ مشاريع في سنة ٢٠٠٣ وهي: اقتراح تعديلات لقانون العمل فيما يتصل بالمرأة؛ وتعريف البنين والبنات بحقوقهم؛ والقضاء على عمل الأطفال بالمنازل. وتم تدريب ١٦١ ٢ امرأة في مجال المساواة وتكافؤ الفرص، والسياسات العامة، وحقوق الإنسان، وإصلاحات العمل.

١٦ - وقامت إدارة النهوض بالمرأة العاملة وتدريبها التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بتنفيذ مشروع تعزيز حقوق المرأة العاملة في مجال العمل والدفاع عن هذه الحقوق، ويعنى بالمرأة العاملة ويقدم أنشطة التدريب لموظفي وزارة العمل والضمان الاجتماعي ومفتشي العمل والعمالات وأرباب العمل من الجنسين. وفي سنة ٢٠٠٣، تم النظر في ١٤٧ ١ شكوى متصلة بجرمان النساء العمالات من حقوق العمل وتم تكوين شبكة نصيرات حقوق العمل للنساء، وهن مدربات على توجيه زميلاتهن في العمل عند التعدي على حقوقهن.

١٧ - وبدأت وحدة شؤون المرأة والشباب الريفي في وزارة الزراعة وتربية المواشي والأغذية تنفيذ سياسة للمساواة بين الجنسين تطبق في المشاريع المنفذة في جميع أنحاء الوزارة بغرض استفادة المرأة.

١٨ - ووحدة شؤون المرأة بوزارة البيئة والموارد الطبيعية مكلفة برصد إدماج المنظور الجنساني والإشراف على ذلك في جميع الإدارات. والوزارة لديها ٢٢ من الوفود الإدارية في رئاسة كل إدارة وتتألف من ١٦٧ من دعاة البيئة من الجنسين، تم تدريبهم على إدراج المنظور الجنساني في عملهم. وتم تدريب وتوعية موظفي الوزارة - ٨٣ امرأة و ١٤٩ رجلاً - في المسائل ذات الصلة من قبيل نظرية الجنس المطبقة في المسائل البيئية ومنها

الأساليب الجنسانية المطبقة في إدارة البيئة والأساليب الجنسانية في المناطق المحمية، والأساليب الجنسانية في مجال البحار والشواطئ والمفاهيم الجنسانية. وتم إعداد الدراسة الأساسية المعنونة ”نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمل“ التي سمحت بتوضيح أوجه عدم التماثل الموجودة في قيمة العمل الذي يقوم به الرجال والنساء.

١٩ - وتقوم وحدة شؤون المرأة بصندوق التنمية للشعوب الأصلية ببرامج مختلفة تستفيد منها نساء الشعوب الأصلية. ويدعم برنامج التعليم تدريب القيادات النسائية في المواضيع المتصلة بالمشاركة السياسية. ويشجع برنامج الإنتاج الاجتماعي مشاركة المرأة في مشاريع الإنتاج الحرفي وتربية الحيوانات والمتاجر الجماعية وغير ذلك. ونظرا لأن النساء يمثلن أكبر نسبة من الأميين، تقدمت الوحدة باقتراح للتعليم بلغتين بغرض تحقيق نحو الأمية بلغة المايا. ووافقت اللجنة الوطنية نحو الأمية على هذا الاقتراح. وتم تدريب موظفي الوحدة في المواضيع المتصلة بالنظرية الجنسانية وأساليبها. وأصبح المنظور الجنساني محور جميع المشاريع التي ينفذها الصندوق. وكذلك توضح المعلومات الداخلية بشكل منفصل بالنسبة للجنسين من أجل الحصول على بيانات موثوقة توضح الفوائد الحقيقية بالنسبة للمرأة. وقد تم استثمار مبلغ ٤١,٤٣,٩٤٣ ١٦ كويتز في المشاريع الموجهة للمرأة في مجال التعليم والمياكل الأساسية والصحة والإنتاج الاجتماعي.

٢٠ - وتعمل وحدة الشؤون الجنسانية والمرأة بوزارة الطاقة والمناجم، استنادا إلى السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وخطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، على تنفيذ ٤ مشاريع موجهة إلى المرأة وتشمل الجوانب التالية: (١) إنشاء مجففات شمسية مجتمعية، (٢) توفير الطاقة في المنازل الريفية، (٣) تركيب وتشغيل المواقد، (٤) توفير الطاقة للأغراض الإنتاجية.

٢١ - وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قامت دائرة المرأة في مجال الحكم بوزارة الداخلية، وهي الهيئة التي تشجع مشاركة المرأة، بتدريب ٢٠ امرأة لتمثيل المجتمعات المحلية للمناطق القريبة من مدينة غواتيمالا في المواضيع المتصلة بالاعتزاز بالذات ونوع الجنس، والمواطنة، والإحصاء، والتنظيم، والاتجاهات السياسية، واللامركزية ومجالس التنمية الحضرية والريفية، والقوانين البلدية ومسائل أخرى. ويتم ذلك بالتعاون مع أمانة التنسيق التنفيذي بالرئاسة. وصدر أيضا الكتيب المعنون ”حقوق المرأة، الإنصاف والعدل“ وهو موجه لممثلات البلديات بوزارة الداخلية.

٢٢ - ويتم في مكتب المساواة بين الجنسين في الشرطة المدنية الوطنية تنسيق الإجراءات مع المكاتب الأخرى بالشرطة المدنية والهيئات الحكومية وغير الحكومية من أجل العمل في مجال العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي والوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز)،

والذكورة. وتم كذلك وضع نظام للرقابة الإحصائية للمعلومات المصنفة حسب نوع الجنس، فيما يتصل بالعنف المرتكب ضد النساء والفتيات والفتيان والنساء من كبار السن ووضعت دراسة أساسية حول وضع المرأة وحالتها في الشرطة المدنية الوطنية. وتم إنشاء وحدة للعمل الجنساني على الصعيد الداخلي في الشرطة المدنية الوطنية. وأدرج التحرش الجنسي بوصفه خطأ جسيماً في النظام التأديبي للشرطة المدنية الوطنية. وتلقى موظفو جميع الهيئات التابعة لوزارة الداخلية العاملون في مجال إعداد الميزانية والتدريب التوجيهي في مجال استخدام تصنيف نوع الجنس في مشروع ميزانية سنة ٢٠٠٤. ونشرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية للشرطة المدنية الوطنية، للعلم، بين الموظفين ووسائل الاتصال ومكاتب الشرطة والوحدات المتخصصة والإدارية للهيئة. وأعدت دراسة عن وضع المرأة، ونظمت حلقات عمل بشأن العنف ضد المرأة من أجل مجموعتين من مأموري الشرطة و ١٤ مجموعة من المفتشات ومساعدات المفتشات، شارك فيها ما مجموعه ١٠٣٦ شخصاً في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٢٣ - ووفقاً لسجلات الأمانة الفنية للوكالة العامة للشرطة المدنية الوطنية، سجلت ١٦٣ حالة وفاة نتيجة للعنف بين النساء، كان أغلبها في العاصمة حيث بلغت ٧٩ حالة وفاة، وذلك في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وكانت أكبر نسبة للوفيات المسجلة نتيجة للإصابة بالأسلحة النارية، فبلغت ٧٤ في المائة من المجموع، تليها الإصابة بالأسلحة البيضاء بنسبة ١٣ في المائة. وسجلت ٧ شكاوى فيما يتصل بالاغتصاب و ١٥٨ شكاوى فيما يتصل بالاختطاف أو الحبس خلال نفس الفترة.

٢٤ - وقدم مكتب رعاية الضحايا بالشرطة المدنية الوطنية العناية إلى ١٥٢٥ امرأة و ٣٥ طفلة في مدينة غواتيمالا، في سنة ٢٠٠٢. وقدمت العناية إلى ٧٦٤ امرأة و ٣٨ طفلة في سنة ٢٠٠٣. وتم إنشاء مكاتب في ٢٠ من المقاطعات الـ ٢٢ لغواتيمالا من أجل زيادة التغطية.

٢٥ - وتم تشكيل المجلس الاستشاري لشؤون المرأة بوزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية للقيام بالتنسيق بين البرامج المختلفة من أجل تنفيذ المنظور الجنساني في جميع الإجراءات الصحية. ويقوم أيضاً بتيسير وضمان عملية التوعية والتدريب في المنظور الجنساني بالنسبة لموظفي المجلس ووضع جميع الإجراءات اللازمة لضمان الوقاية والعناية لحالات فيروس نقص المناعة البشرية بهدف التشجيع على الأساليب الصحية للحياة بين الأفراد والأسر والمجتمعات. وتشمل الوظائف الأخرى للمجلس العمل على إيجاد خطوط للعمل في

بمجال الدعوة داخل القطاعات وفيما بينها، مع تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تعديلات قانونية لصالح المرأة.

#### إجراءات إدارية الطابع

تم إنشاء وحدات أو دوائر للمرأة، على الصعيد الإداري، في جميع الوزارات والهيئات المستقلة، بغرض الحث على سياسات محددة، موجهة نحو المرأة، وتسمح بتقدمها وإدماجها في تنمية البلد.

٢٦ - وليس لدى الصندوق الغواتيمالي للإسكان سياسة محددة بالنسبة للمرأة وإن كان يعتبر أن البرامج الخمسة التي يقوم بتنفيذها موجهة إلى قطاع متكامل من السكان يتألف أغلبيته من النساء ذوي الموارد الشحيحة في القطاعات الحضرية الهامشية والمناطق الريفية. وهذه البرامج هي برنامج المشردين والمسرحين، وبرنامج تعزيز الطلب على الإسكان الشعبي، وبرنامج إضفاء الطابع اللامركزي على الإسكان الشعبي وتنميته والبرنامج العام للإسكان وبرنامج حالات الطوارئ. وتمثل المرأة ٤٣ في المائة من مجموع المستفيدين من برامج الصندوق الغواتيمالي للإسكان. وتمثل النساء رئيسات الأسر المعيشية المستفيدات في المناطق الحضرية ٧٥ في المائة من مجموع المستفيدين.

٢٧ - وتقوم وحدة شؤون المساواة بين الجنسين والمرأة والشباب في الريف بوزارة الزراعة وتربية المواشي والأغذية بتنفيذ "السياسة الزراعية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، الزرع الجديد" وهدفها التخفيف من الظلم وتحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في سبل الوصول إلى موارد الإنتاج، والقدرة على التنظيم والوصول إلى فرص التوظيف وإدارة برامج التنمية وتنفيذها في مجتمعاتهم المحلية. ومن الجوانب ذات الأولوية لهذه السياسة تشجيع مشاركة المرأة والشباب في التنمية.

٢٨ - ويتم، من خلال مشروع المساواة بين الجنسين والقوات المسلحة التابع لوزارة الدفاع الوطني تشجيع وتنمية المناقشات والتحليل والتشاور من أجل إدماج المنظور الجنساني في مختلف ميادين الحياة العسكرية. وأعدت دراسة أساسية لوضع المرأة في الجيش. وفي سنة ٢٠٠٢، قدمت ٣١٠ منحة للمرأة. وفي سنة ٢٠٠٣، قدمت ٣٣٥ منحة للنساء من أفراد الجيش، مما يمثل زيادة نسبتها ٨ في المائة عن السنة السابقة. وتمثل المرأة نحو ٦ في المائة من أفراد الجيش. وفيما يتصل بعمليات الترقية، سيتم تخرج ٧ موظفات من كلية الهندسة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. كما سيتم تخرج موظفتين من سلاح الطيران برتبة ضابط طيران و ٤ موظفات من سلاح البحرية. واعتباراً من سنة ٢٠٠٣، سيدرج المنظور الجنساني في مضمون الدراسات التدريبية والفنية في الجيش.

٢٩ - وبدأ تنفيذ البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتعتبر عناصره مفيدة للمرأة. وتشمل هذه العناصر صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة والوقاية من سرطان عنق الرحم والبروستاتا، والأبوة والأمومة المسؤولة، ومراقبة الأوبئة، والإدارة المتكاملة للأمراض الطفولية والرعاية المتكاملة للطفل والأم، والإدارة المتكاملة للأمراض السريرية للطفولة والعقم والأطوار الحرجة للحياة وانقطاع الطمث. وكانت النتائج على النحو التالي: هناك خطط للطوارئ ونظام للإحالة في مجال التوليد في ٨٤ من المجتمعات المحلية في ٨ من المناطق ذات الأولوية. ويوجد ٤٠٠ من مقدمي الرعاية المؤهلين والمدربين على المهارات التقنية لرعاية الأمهات والأطفال حديثي الولادة. ويوجد ١١ مستشفى و ٤٤ مركزاً صحياً و ٩٧ مكتباً صحياً و ٣ عيادات للولادة في المقاطعات تقوم بتنفيذ عملية التفوق واستعادة الصحة والجودة. وقامت ٢٦٠ ممرضة مؤهلة و ٦٣ من مساعدي الممرضات و ٨ مدارس للتمريض بإقرار مضامين وممارسات العناية بالأمومة والأطفال حديثي الولادة.

٣٠ - وأنشأت وزارة الثقافة والرياضة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وحدة تشجيع التكافؤ بين الأعراق والجنسين في التنوع الثقافي. ويتمثل هدف هذه الوحدة في تشجيع التكافؤ بين الأعراق والجنسين في جميع العمليات السياسية والتقنية والإدارية وفي الحصول على الخدمات المقدمة من الوزارة والمساعدة في الجهود التي تبذلها الهيئات العامة الأخرى والمجتمع المدني في مجال تنفيذ المبادئ القانونية والالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في اتفاقات السلام ومن خلال الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة غواتيمالا.

٣١ - وتبذل المساعي في وزارة الاقتصاد من أجل إقامة وحدة للمساواة بين الجنسين في الهيكل التنظيمي للوزارة، وإن كان لن يتم ذلك في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٤. وتبذل الجهود لإدراج وحدة المساواة بين الجنسين في مشروع الميزانية لسنة ٢٠٠٥، مع تخصيص الاعتمادات المناسبة. وتتخذ الوزارة إجراءات لصالح المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة، في الوقت الحالي، حيث سجل هذا القطاع وجوداً كبيراً للمرأة. ويتمثل الدعم في تقديم المساعدة المالية والتدريب في الإدارة الأساسية بعد الحصول على الائتمان وتقديم المساعدة التقنية في الإجراءات والأساليب الكفيلة بتحسين إنتاج المشاريع وتقديم اعتمادات الإنتاج لرابطات النساء منظمات المشاريع.

٣٢ - وتشارك وزارة الاقتصاد في عملية تقوم بتنسيقها وزارة العمل بهدف السعي إلى إعمال حقوق الإنسان للعاملين والعاملات في قطاع المطاحن. ويشارك في هذه العملية معهد غواتيمالا للضمان الاجتماعي ومنظمة العمل الدولية والإدارة العامة للهجرة ووزارة التعليم

وهيئة حقوق الإنسان ووزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد. وجدير بالملاحظة أن ٧٠ في المائة من العاملين في هذا القطاع من النساء. فالشركات المنشأة بموجب قانون دعم وتنمية أنشطة التصدير والمطاحن والمرسوم ٦٥-٨٩ الخاص بقانون المناطق الحرة (وهي معفاة من الضرائب) عليها الالتزام بالواجبات الواردة في القانون وخاصة الواجبات المتصلة بالعمل. وبذلك فإن القانون يمنح وزارة الاقتصاد سلطة إلغاء قرار التأهيل للحصول على المزايا الضريبية في حالة إحلال الشركة بقوانين العمل في غواتيمالا.

٣٣ - وبدأت أمانة التنسيق التنفيذي بالتراسة عملية إنشاء وحدة شؤون المرأة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقامت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة بدعم إعداد المقترحات التي قدمت إلى السلطات بالأمانة.

٣٤ - وصندوق الاستثمار الاجتماعي هو هيئة حكومية مستقلة ذاتيا أنشئت من أجل تعزيز التنمية المجتمعية من خلال مشاريع الاستثمار الاجتماعي. ويرى الصندوق أن المساواة بين الجنسين يجب أن تكون جزءا من الاستراتيجية السياسية الاجتماعية التي تعمل على اتخاذ الإجراءات الإيجابية. ولذلك اتخذ الصندوق التدابير التالية: حددت خطوط استراتيجية لإدماج المنظور الجنساني في عمليات الاستثمار التي يضطلع بها الصندوق. وأصبحت وحدة شؤون المرأة التابعة لصندوق الاستثمار الاجتماعي جزءا من المجلس الاستشاري لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة ونظمت حلقات عمل لتوعية وتدريب القيادات المجتمعية، من الجنسين، في مجال المساواة بين الجنسين، وذلك في ٥١٤ من المجتمعات التابعة لـ ١١ مقاطعة.

٣٥ - وقامت الأمانة العامة للرئاسة، وهي الجهاز المسؤول عن الدعم القانوني والإداري المباشر والمستمر لرئاسة الجمهورية، بالحث على اتخاذ بعض التدابير التي تعود بالفائدة على المرأة. وكجزء من الالتزامات الدنيا، أعد مشروع قانون معاقبة التحرش الجنسي الذي أحيل إلى مجلس نواب الجمهورية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ولم يناقش في الجمعية التشريعية حتى الآن.

٣٦ - وبالمثل، بذلت الأمانة العامة للرئاسة مساع لدى رئيس الجمهورية لتوجيه مذكرة إلى الهيئات الحكومية طلب فيها إلى المكاتب العليا التي تقوم بإعداد البرامج والميزانيات من أجل مشروع الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠٠٤، بأن تضع في الاعتبار الالتزامات الناشئة عن اتفاقات السلام واستراتيجية الحد من الفقر، والمبادئ والالتزامات الخاصة بالاتفاق المالي والسياسة الاجتماعية والسكانية وسياسة تنمية المرأة والنهوض بها وخطة تكافؤ الفرص. وأصدر رئيس الجمهورية هذه المذكرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتنفيذا للتعليمات السابقة، أصدرت الإدارة الفنية للميزانية، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، القرار ٦١ الذي

اعتمدت فيه مجموعة الفئات البرنامجية وهيكل الميزانية لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة المنطبقة على المشروع الأولي للميزانية العامة لإيرادات ونفقات الدولة عن السنة المالية ٢٠٠٤ ومشروع هذه الميزانية.

٣٧ - وبدأت اللجنة الرئاسية لمناهضة التمييز والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية لأمانة السلام تنفيذ خطة عمل لتعزيز مشاركة المرأة الغواتيمالية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢. وسيتم تنفيذ هذه الخطة من خلال مشاريع مختلفة، على النحو التالي: (أ) مشروع المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقات السلام، ويهدف إلى تنفيذ اتفاقات السلام في العملية الديمقراطية للبلاد من خلال تعزيز حقوق الإنسان ومشاركة المواطنين والمرأة في السياسة مع المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. وأهم الأسس الموضوعية هي: حالة المرأة في غواتيمالا؛ والحقوق المدنية والسياسية للمرأة، والمساواة بين الجنسين والتنمية المحلية؛ والتنوع الثقافي والتداخل بين الثقافات مع التركيز على نوع الجنس. وتم تدريب ٤٠ داعية و ٢٤٠ امرأة من المجتمعات المحلية في موضوع التنمية المحلية والمشاركة في المسائل البلدية في ٨ مناطق؛ (ب) مشروع المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ووقاية وحماية المرأة من العنف في إطار تحديث الشرطة الذي يتم في سياق "أمن المواطنين وتحديث الشرطة المدنية الوطنية"؛ (ج) برنامج التعويضات الوطني الذي يقوم بتنفيذ المشاريع النموذجية لصالح ضحايا الصراع المسلح. وقد استفادت ٢٠٧٧ امرأة من برنامج التعويضات.

٣٨ - وأنشئ المجلس الاستشاري للمرأة في الأمانة العامة للتخطيط، في سنة ٢٠٠٣، وهو تابع لوكيل السياسات الشاملة والقطاعية. ومن بين الاختصاصات تعزيز الوعي بالمنظور الجنساني في العمل الذي تقوم به هذه المؤسسة من أجل إعداد السياسات العامة للتنمية وصياغة هذه السياسات واعتمادها. ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول تخصيص اعتماد محدد في السنة المالية ٢٠٠٤.

٣٩ - ونظرت وحدة حماية حقوق المرأة التابعة للنيابة العامة للدولة في ٣٠٤٦ شكوى خلال سنة ٢٠٠٢. كما نظرت في ١٠٠٤ حالة في سنة ٢٠٠٣. وجاء في الرأي القانوني المقدم من الوحدة أن النساء لهن حق قانوني في المساعي الإدارية والقضائية الخاصة بالشكاوى المقدمة. وهناك تنسيق بين مؤسسات نظام العدالة بغية توسيع تغطية العناية بالمرأة في جميع القطاعات والمجموعات الاجتماعية والثقافية، وبخاصة المرأة المعوقة. وقد طلبت الوحدة إلى مؤسسات نظام تنفيذ العدالة في الدولة أن تنفذ القوانين الواجبة التطبيق بالنسبة للمسائل الخاصة المتصلة بالمرأة. وتتعلق العقوبات المصادفة بهيكل ميزانية النيابة العامة للدولة الذي لا يتضمن برنامجا خاصا يمكن، من خلاله، الحصول على الموارد المخصصة لوحدة المرأة.

٤٠ - وقد دعمت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية بتقديم حيز في مقارها الإقليمية بمقاطعات هويهويتنانغو وكويرالتانغو وبيتين من أجل توسيع مكاتبها. كما لازمت مشروع هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية الخاص بإعداد التقرير الأول عن حالة نساء الشعوب الأصلية وحقوقهن في البلد. كما قدمت الدعم السياسي لدفع الإجراءات وقدمت المساعدة في الشؤون الإدارية من أجل أداء اللجنة بشكل مناسب.

٤١ - وعرضت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان فتوى لصالح الدعوى بعدم دستورية الأحكام الجزئية ذات الآثار العامة، بالنسبة للتمييز والحرمان من الوصول إلى العدالة وذلك مخالفة للماد ٣ المعنونة "الإجراءات العامة الناتجة عن أحداث خاصة والفقرة ٢ منها المعنونة عدم تقديم المساعدة الاقتصادية وعدم الوفاء بواجبات المساعدة من المرسوم ٧٩-٩٧ المعدل للمرسوم ٥١-٩٢، وهما صادرين عن مجلس نواب الجمهورية في إطار قانون الإجراءات الجنائية. وشاركت كذلك في تعميم ومناقشة ودراسة مشاريع القوانين التي أعدتها المنظمات النسائية، بغية توحيدها في صيغة نهائية لعرضها على السلطات المعنية. بمشروع إصلاحات قانون العقوبات وقانون العمل.

٤٢ - وقام المجلس الاستشاري لشؤون المرأة، المنشأ في وزارة التعليم بتشجيع أنشطة التوعية في مجال الإنصاف بين الجنسين مع السلطات المركزية والقطاعية لوزارة التعليم، ودعم عملية الإصلاح التعليمي من أجل تعزيز مشاركة الفتيات والنساء. كما شجع على إدراج جوانب تعمل على منع العنف المنزلي في برامج التعليم وفي مشاريع التنمية، مع إشراك السلطات المحلية و/أو المجتمعية. وشجع على التعليم المشترك وإدراج المضامين الخاصة بالقيم الديمقراطية في نظام التعليم وعمل على دعم أنشطة توعية المعلمين والمعلمات بما يؤدي إلى مواقف وسلوك وعلاقات متساوية مؤاتية للمساواة بين الجنسين.

٤٣ - وعملت هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية التابعة للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان على تنفيذ برنامج دعم إصلاح التعليم في مجال حقوق الإنسان في غواتيمالا وأتاحت التدريب للقيادات من نساء الشعوب الأصلية في منطقة هويهويتنانغو. وقدمت، في هذا الإطار، المنح الدراسية أو المنح إلى ٣٠ طالبة في جامعة سان كارلوس (العامة) وجامعة رافائيل لانديفار (الخاصة) من أجل القيام بدراسات في مجال العلوم القانونية والاجتماعية والاستعداد لامتحان الخاص بممارسة المهنة. وقدمت الدعم أيضا إلى ٣ نساء مهنيات من أجل إنهاء دراسات الحصول على درجة الماجستير في حقوق الإنسان من جامعة رافائيل لانديفار. وتم توقيع اتفاق بين هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية وجامعة رافائيل



لانديفار من أجل قيام الجامعة بدعم القضايا المقدمة من اللجنة في مجال القضاء عن طريق مكتب المدعي العام.

٤٤ - وقامت هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية بتنفيذ برنامج الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها. ونظمت حلقات دراسية ومنتديات موجهة لموظفي الهيئة في مواضيع متصلة بحقوق نساء الشعوب الأصلية والعاملات في قطاع المطاحن والعاملات في الخدمة المنزلية وأساليب التحقق منها، وتم تدريب ٢٤ ممثلة من جماعات مختلفة اللغات على هذه الأنشطة.

٤٥ - وقامت هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية بالحث على مشروع تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقات السلام. وبدأ تنفيذ المشروع في أيار/مايو ٢٠٠١ وكان يتألف من إعداد التقرير الوطني الأول عن حالة نساء الشعوب الأصلية وحقوقهن.

٤٦ - وقامت هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية بتنفيذ مشروع تعزيز حقوق نساء الشعوب الأصلية والدفاع عنها. وشاركت ٥٨ ميسرة في عملية التدريب في مجال حقوق نساء الشعوب الأصلية وتطبيق قانون منع العنف المنزلي ومعاقبته والقضاء عليه والاعتزاز بالذات. وتم توزيع الميسرات على ٢٤ من المجتمعات المختلفة اللغات من أجل تدريب القيادات النسائية.

٤٧ - وفي البرنامج الجامعي للبحوث في الدراسات الجنسانية المنشأ لبحث موضوع المسائل الجنسانية ومناقشتها وتحليلها ونشرها في جامعة سان كارلوس، وهو برنامج هادف ذو طابع وطني، يجري بحث المواضيع التالية، شؤون الجنسين، والثقافة والمجتمع، وشؤون الجنسين والصحة المتكاملة، وشؤون الجنسين والاقتصاد؛ وشؤون الجنسين والتعليم؛ وشؤون الجنسين والتشريع وحقوق الإنسان والديمقراطية، وشؤون الجنسين والبيئة.

٤٨ - وهناك برنامجان جامعيان يختلفان عن البرنامج الجامعي للبحوث في الدراسات الجنسانية لجامعة سان كارلوس ويشملان عناصر للبحث في مجال عدم المساواة الاجتماعية وعناصر جنسانية. وهما: البرنامج الجامعي للبحوث في مجال التعليم الذي يشمل مجالي التعليم وعدم المساواة الاجتماعية؛ والبرنامج الجامعي لدراسات المشاركة الذي تتم فيه دراسة الحركة النسائية ضمن موضوع عدم المساواة الاجتماعية والإجراءات.

٤٩ - وقامت جامعة سان كارلوس بعمليات تجديد في المناهج الخاصة بفرعين من فروع الدراسة. فوافق المجلس الأعلى للجامعات على إدراج مادة نظرية الجنسين في دراسات العمل الاجتماعي كجزء من مناهج الدراسة، وبدأت كلية التاريخ تدريس برنامج اختياري عن

انثروبولوجيا الجنسين. وفي سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وكذلك في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أنشئ قسم شؤون المرأة في الإدارة العامة للتعليم.

٥٠ - وفي إطار انتخاب رئيس جامعة سان كارلوس بغواتيمالا، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وقّع المرشحون الستة لهذه الوظيفة على تعهد مع النساء الجامعيات أعلنوا فيه ما يلي: الاعتراف بالوضع الاجتماعي غير المؤات للمرأة في الجامعة وفي البلد؛ والاعتراف بتخلف الجامعة عن إيجاد سياسات جامعية تؤدي إلى تعويض أوجه عدم المؤاتاة المذكورة على الصعيد الاجتماعي؛ والاعتراف بالتزام جامعة سان كارلوس بتنمية المرأة الجامعية ومجتمع غواتيمالا. وتعهد المرشحون بما يلي: زيادة الوعي بأن النساء الجامعيات يقمن بالبحوث وأعمال الإرشاد والدراسات العليا في البرامج التعليمية المختلفة لجامعة سان كارلوس بغواتيمالا؛ وإدراج المنظور الجنساني في خطط جامعة سان كارلوس وبرامجها ومشاريعها؛ ووضع في الاعتبار الطلبات المقدمة من النساء المهنيات لشغل مناصب الإدارة واتخاذ القرارات بالجامعة، وذلك من أجل إضفاء الطابع الديمقراطي على الجامعة؛ والوفاء بالالتزام السياسي والإداري بإنشاء معهد النساء الجامعيات بجامعة سان كارلوس. واستنادا إلى هذه الالتزامات، اتجهت الإدارة، مرة ثانية، إلى إنشاء المعهد الجامعي للمرأة بجامعة سان كارلوس بغواتيمالا الذي يمر بالمراحل الأخيرة من مفاوضات الاعتماد.

٥١ - وتم في إطار البرنامج الجامعي للدراسات الجنسانية ٢٨ بحثا في المواضيع المتصلة بحالة المرأة الغواتيمالية وظروفها، في المناطق الحضرية والريفية، خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٣.

توصية اللجنة: تقدم بيانات محددة عن عدد ومستويات النساء الموجودات في القطاع الأكاديمي وتوزيعهن على مختلف التخصصات.

٥٢ - ارتفع عدد طلاب جامعة سان كارلوس بغواتيمالا (العامة) إلى ١٥٣ ٨٣ طالبا في سنة ٢٠٠٢؛ منهم ٤٨ ٤٩٣ (٥٨,٥١ في المائة) من الذكور و ٣٤ ٤٩٣ (٤١,٤٩ في المائة) من الإناث؛ مما يمثل زيادة تدريجية في نسبة النساء التي كانت قبل ذلك ٤٥,٤٥ في المائة مقابل ٥٩,٥٥ في المائة من الرجال، أي بزيادة ١,٠٤ في المائة. وفي سنة ٢٠٠١، كان الطلاب من الرجال يمثلون ٦٠,١٥ في المائة من طلاب الجامعة. وفي المراكز الجامعية الموجودة في المناطق الريفية، أبلغ عن حالة مماثلة، فكانت نسبة الرجال ٥٢ في المائة مقابل ٤٨ في المائة من النساء من بين مجموع الطلاب البالغ عددهم ٥٢٦ ٢٦ طالبا، في سنة ٢٠٠٢. وكانت نسبة الرجال ٥٣,٦٢ في المائة والنساء ٤٦,٣٨ في المائة في سنة ٢٠٠١.

٥٣ - وبالنسبة لعدد الخريجين من الوحدات الأكاديمية بجامعة سان كارلوس، يمثل الرجال ٥١,٤٧ في المائة من الخريجين في المتوسط، مما يشير إلى وجود توازن مؤكد، وإن كان من المعروف أن هناك بعض المهن يمثل الرجال فيها الأغلبية وتقل مشاركة النساء. ففي مهنة الطب هناك عدد كبير من النساء، وقد كان هذا المجال من المجالات القاصرة على الرجال أساساً، في القرن الماضي. وفي مجال القانون هناك ٥٥ في المائة من الطلاب الرجال و ٤٥ في المائة من النساء.

٥٤ - البيانات الخاصة بمستويات التخرج من جامعة سان كارلوس.

#### الفروع التي يمثل فيها الرجال أغلبية الخريجين

الزراعة	٩٧,٤٥ في المائة من الرجال و ٢,٤٥ في المائة من النساء
الهندسة	٨٣,٣٣ في المائة من الرجال و ١٦,٦٧ في المائة من النساء
الطب البيطري	٧٢,٧٢ في المائة من الرجال و ٢٧,٢٨ في المائة من النساء
الاقتصاد	٦٦,١٠ في المائة من الرجال و ٣٣,٩٠ في المائة من النساء
الحقوق	٦٤,٧٣ في المائة من الرجال و ٣٥,٢٧ في المائة من النساء
الهندسة المعمارية	٥٩,٣٤ في المائة من الرجال و ٤٠,٦٦ في المائة من النساء

#### الفروع التي تشارك فيها المرأة بنسبة مرتفعة

العمل الاجتماعي	١,٥٣ في المائة من الرجال و ٩٨,٤٧ في المائة من النساء
الدراسات النفسية	١٥,٣٠ في المائة من الرجال و ٨٤,٧٠ في المائة من النساء
العلوم الإنسانية	٢٣,٧٧ في المائة من الرجال و ٧٦,٢٣ في المائة من النساء
معلمو التعليم المتوسط	٣٠,١٨ في المائة من الرجال و ٦٩,٨٢ في المائة من النساء
الكيمياء والصيدلة	٣٣,٧٨ في المائة من الرجال و ٦٦,٢٢ في المائة من النساء
التاريخ	٣٣,٣٣ في المائة من الرجال و ٦٦,٦٧ في المائة من النساء
الطب	٤٣,٠٤ في المائة من الرجال و ٥٦,٩٦ في المائة من النساء

#### الفروع التي بها توازن بين الرجال والنساء

علوم الاتصال	٥١,٣٦ في المائة من الرجال و ٤٨,٦٤ في المائة من النساء
طب الأسنان	٤٨,٦٤ في المائة من الرجال و ٥١,٣٦ في المائة من النساء
العلوم السياسية	٥٠ في المائة من الرجال و ٥٠ في المائة من النساء

## المادة ٣

## تدابير تكفل الحقوق والحريات مع المساواة في الظروف

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

## تدابير تشريعية الطابع:

فيما يلي القرارات الصادرة عن مجلس نواب الجمهورية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والرامية إلى النهوض بالمرأة الغواتيمالية.

٥٥ - المرسوم ١٩-٢٠٠٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. قانون اللغات الوطنية. تم من خلال هذا المرسوم الاعتراف بلغات شعوب المايا واحترامها. ويشمل أحكاما تشير إلى الالتزام بترجمة القوانين والتعليمات والإخطارات والأحكام الأخرى إلى لغات المايا. ويقرر كذلك أن يتم تقديم الخدمات العامة باللغة الخاصة بكل مجتمع محلي. وهذا المرسوم يفيد النساء من المايا اللاتي يمثلن نسبة كبيرة من الملمين بلغة واحدة فقط ويواجهن صعوبات في الوصول إلى العدالة والحصول على الخدمات الأساسية، مثل الخدمات الصحية والتعليمية.

٥٦ - المرسوم ٥١-٢٠٠٢ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وهو يعدل المرسوم ٥١-٩٦ الخاص بقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته. ويرمي التعديل إلى توسيع اختصاصات محاكم الصلح، بحيث تشمل الجرائم الأقل خطورة من أجل تخفيف الضغط على نظام العدالة. ومن الابتكارات الأخرى إنشاء المحاكم المتنقلة التي ستتولى المحكمة العليا الإشراف عليها. وتنفيذ ذلك سوف يتسنى وصول العدالة إلى عدد أكبر من السكان في أنحاء البلد. ويعتبر تيسير الوصول إلى العدالة مساعدة للمرأة التي تواجه صعوبات في التحرك داخل مجتمعها المحلي.

٥٧ - المرسوم ٥٧-٢٠٠٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمعدل لمرسوم قانون العقوبات ١٧-٧٣ وتعديلاته. وهو يجرم التمييز. بما في ذلك التمييز القائم على أساس نوع الجنس. ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ كويتزال.

٥٨ - القرار ٨١-٢٠٠٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الخاص بقانون نشر التعليم المناهض للتمييز. وينص على أن تقوم الوزارات المختلفة في الدولة بتشجيع الإجراءات التي تتخذ في إطار نصوص اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز، مع

التأكيد على أن تتسم الأنشطة بالتسامح وأن تتفق مع الطابع متعدد اللغات والأعراق لدولة غواتيمالا وعلى تعزيز الكرامة والقضاء على التمييز على أساس العرق ونوع الجنس.

٥٩ - الاتفاق الحكومي ٣١٧-٢٠٠٢. نظام القانون العام لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها فيما يتصل بهذا الوباء. وينص النظام على إنشاء برنامج وطني للإيدز مكلف بوضع المواد التدريبية لهذا الموضوع والتدريب المتصل به، وتقديم المساعدة الفنية إلى المؤسسات التي تطلب ذلك وإعداد الكتيبات والمواد الأخرى الخاصة بالثقيف الجنساني مع التركيز على نوع الجنس والتداخل بين الثقافات.

٦٠ - ووفقاً للاتفاق الوزاري SP-M22-16-2003 المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تم اعتماد شبكة الأبوة والأمومة المتسمة بالمسؤولية، التي سيتم من خلالها إدماج التخصصات المتعددة والقطاعات المتعددة من أجل توحيد المعايير والجهود الرامية إلى التنمية المتكاملة للأسرة والمجتمع بصورة عامة؛ وتعزيز المسؤولية فيما يتصل بالأمومة والأبوة بشكل مناسب.

٦١ - المرسوم ٢٠-٢٠٠٣ للبرلمان المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. قانون الخدمة المدنية، إبدال الخدمة العسكرية المؤداة مع الأسبقية. وتشمل مبادئ القانون الشمول والمساواة، مع الإشارة إلى أنها تشمل جميع مواطني غواتيمالا، من الجنسين، الذين في السن المذكور بالقانون وبالتالي، لن يتم التمييز بين الأشخاص لأسباب الجنس والعرق والديانة والسياسة والأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها، في تطبيق القانون وتنفيذه.

٦٢ - المرسوم ٢٧-٢٠٠٣ للبرلمان المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. قانون الحماية المتكاملة للطفولة. ويشير إلى أن الحقوق المحمية في القانون تشمل المساواة وتنطبق على كل طفل أو طفلة أو مراهق أو مراهقة دونما تمييز. ويعزز واجب المؤسسات وأرباب العمل فيما يتصل بتوفير الظروف المناسبة للرضاعة الطبيعية. ويشمل أحكاماً متصلة بحق الحماية من الاتجار غير المشروع بالبنين والبنات والمراهقين والمراهقات وسرقتهم واختطافهم وبيعهم والاتجار بهم. وأنشئت هيئة الدفاع عن حقوق الطفولة والمراهقة، التابعة للمدعي العام لحقوق الإنسان، بصورة مباشرة. وأنشئت وحدة حماية المراهقة العاملة، الملحققة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي. كما أنشئت محاكم للطفولة والمراهقة، والمراهقين المخالفين للقانون الجنائي، بمراقبة تنفيذ الإجراءات، قاعة محكمة الاستئناف للطفولة والمراهقة.

٦٣ - المرسوم ٣٦-٢٠٠٣ للبرلمان المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي وقّعت غواتيمالا

عليها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وبرتوكولاتها، وتشمل (١) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتخذة بموجب القرار A/RES/55/25 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ (٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتخذ بموجب القرار A/RES/55/25 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. حاشية: توقفت إجراءات الإيداع والتصديق ريثما تنتظر المحكمة الدستورية في طعن مقدم بعدم الدستورية.

٦٤ - المرسوم ٥٠-٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والخاص بالموافقة على اتفاق حماية الطفل والطفلة والتعاون في مجال التبني الدولي، الصادر في لاهاي في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣. حاشية: أعلن أن هذا المرسوم غير دستوري ولذلك لم يدخل الاتفاق حيز النفاذ.

٦٥ - الاتفاقات الحكوميات ٤١٧-٢٠٠٣ و ٤٢١-٢٠٠٣. تعديلات في الإطار القانوني لهيئة التنسيق الوطنية المعنية بمنع العنف داخل الأسرة وضد المرأة (CONAPREVI). ففي سنة ٢٠٠٣، تم تعديل هذه الهيئة في مناسبتين، ووفقاً للاتفاقيات الحكوميتين ٤١٧-٢٠٠٣ و ٤٢١-٢٠٠٣. وكانت التعديلات ناشئة عن المساعي السياسية التي قام بها أعضاء شبكة مكافحة العنف ضد المرأة لدى الأمين العام ومساعد الأمين العام للرئاسة (تعتبر الشبكة جزءاً من هيئة التنسيق الوطنية من جانب المجتمع المدني). وكان اتفاق إنشاء الهيئة يتوخى إدماجها لرئيس/رئيسة المعهد الوطني للإحصاء، بيد أنه تم استبدال هذه المؤسسة ببرنامج منع العنف داخل الأسرة والقضاء عليه (PROPEVI)، وفقاً لتعديل قرار الإنشاء الوارد في الاتفاق الحكومي ٨٦٨-٢٠٠٠. وقد بدت هذه التعديلات ضرورية من أجل زيادة فعالية مجال نشاط هيئة التنسيق الوطنية المعنية بمنع العنف داخل الأسرة وضد المرأة (CONAPREVI)، لتحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها على نحو أفضل. وشملت التعديلات ما يلي: أقر اتفاق الإنشاء أن تعمل هيئة التنسيق تحت إشراف أمانة الرئاسة لشؤون المرأة. ونص التعديل على أن تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع أمانة الرئاسة لشؤون المرأة. وبذلك تم إلغاء أي عنصر من النص يمكن أن يؤدي إلى غموض وخطأ بشأن وجود تبعية من أي نوع بين هيئة التنسيق وأمانة الرئاسة لشؤون المرأة. وأعيدت مشاركة المعهد الوطني للإحصاء بالنسبة للقطاع العام، حيث اعتبرت هذه المؤسسة ركناً أساسياً واستراتيجياً من أجل القيام بالرقابة الفعالة على سجل الشكاوى. وتم إيضاح أن هيئة التنسيق الوطنية المعنية بمنع العنف داخل الأسرة

و ضد المرأة (CONAPREVI) عليها أن تنسق البرامج التي تقوم بتنفيذها مع برنامج منع العنف داخل الأسرة والقضاء عليه (PROPEVI) بوصفه الجهة المنفذة، وذلك بغية تنسيق سياسات منع العنف داخل الأسرة والقضاء عليه.

٦٦ - الاتفاق الحكومي ٢٥٨-٢٠٠٣، الذي تم بموجبه إنشاء البرنامج الوطني للتعويض الذي يبقى ساريا لمدة ١١ سنة. وتنص المادة ٢ من الاتفاق على أن تكون المعايير والإجراءات المطبقة في إجراءات تحديد أهلية المستفيدين قائمة على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة وسهولة الوصول والمشاركة الاجتماعية واحترام الهوية الثقافية للضحايا. وتشير المادة ٤ إلى ضرورة أن يضم تشكيل اللجنة ممثلة للمنظمات النسائية.

٦٧ - الاتفاق الحكومي ٢٢٩-٢٠٠٣ ويقرر إصلاحات قانون مجالس التنمية الحضرية والريفية، وتشمل الإصلاحات التعديلات المتصلة بتوجيه الدعوة إلى الهيئات غير الحكومية على مستوى الإدارات، مع إسناد مهمة دعوة المنظمات النسائية لانتخاب ممثلات لدى مجالس التنمية إلى أمانة الرئاسة لشؤون المرأة.

٦٨ - المبادرة ٢٥٦٥. وتنص على اعتماد القانون العام للأمن الغذائي والتغذوي وكذلك على تنفيذ نظام وطني للأمن الغذائي والتغذوي وإنشاء مجلس وطني للأمن الغذائي والتغذوي. وعلى هذه الهيئات الالتزام بتنفيذ أنشطة ترمي إلى تحقيق الأمن الغذائي. وتشمل أهداف اللجنة، في الفقرة الأخيرة ما يلي: "تعزيز برامج الوقاية من سوء التغذية وعلاجها مع التشديد على السكان الذين يعيشون في فقر مدقع ومنح الأولوية للأطفال والحوامل والمرضعات".

٦٩ - وأصدرت دولة غواتيمالا، بموجب الاتفاق الحكومي ٥٣٩-٢٠٠٣ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إعلانا بشأن المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعترفت فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في الشكاوى الفردية وقبلت هذا الاختصاص. وهذا يعتبر أداة هامة تتيح وسيلة أخرى من وسائل الانتصاف للنساء والرجال. ويمكن، وفقا للمادة ٤٦ من الدستور السياسي والقانون الداخلي الساري، الاستناد إليها في مجال حماية حقوق الفرد وخاصة سلامته البدنية والعقلية.

٧٠ - وبموجب الاتفاق الحكومي ٥٢٦-٢٠٠٣ المبرم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أنشئت وظيفة وكيل الوزارة الثالث للتعليم المشترك بين الثقافات والمزدوج اللغة في وزارة التعليم. ويعتبر هذا ذا أهمية خاصة من المنظور التاريخي للتمييز على أساس العرق ونوع الجنس الذي عانت منه المرأة والطفلة في غواتيمالا، حيث يمكن أن تؤدي الاختصاصات الناشئة عن تعيين

وكيل الوزارة الجديد إلى الحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم نتيجة لتنفيذ الإجراءات الإيجابية التي توفر للمرأة والطفلة سبل الوصول المناسبة للتعليم على مستويات محددة، وخاصة على المستوى الابتدائي مع التركيز على التعليم المشترك بين الثقافات واحترام اللغة وارتداء الأزياء التقليدية والعادات المتوارثة.

٧١ - وفي سنة ٢٠٠٣، تم بموجب اتفاق وزاري. إنشاء إدارة الشعوب الأصلية في الهيكل الداخلي لوزارة العمل. وتسعى الوزارة، من خلال هذا التدبير، إلى تقديم خدمة متخصصة للسكان والعناية باحتياجاتهم الخاصة، مع التركيز على الجانب المشترك بين الثقافات، في مجال العمل، وذلك بما يتفق ولغتهم وأصلهم العرقي.

٧٢ - المبادرة ٢٦١٧ المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، باعتماد قانون آليات مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد. وتنص هذه المبادرة على أن تشارك المنظمات الاجتماعية (التي تشمل عديد من المنظمات النسائية) في مكافحة الفساد وتيسير الحوار الاجتماعي.

٧٣ - المبادرة ٢٦٢٣ المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بتعديل قانون الشرطة المدنية الوطنية، المرسوم ٩٧-١١ للبرلمان. وتتصل التعديلات بسجل الأشخاص والمركبات، وتشمل أحكاما متصلة بمراعاة الكرامة واللياقة بالنسبة للذين يجري التفتيش عليهم وسلامتهم البدنية؛ وتجنب أية ممارسة تتسم بسوء المعاملة أو التعسف أو التمييز أو تضرر بحقوق الأشخاص وممتلكاتهم.

٧٤ - المبادرة ٢٦٣٠ الخاصة بتعديل قانون العقوبات، المرسوم البرلماني ١٧-٧٣. وتجرم العنف داخل الأسرة والتحرش الجنسي، وتشدّد العقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المرأة، إلى جانب تدابير أخرى لحماية المرأة. وجاءت هذه المبادرة ضمن الجهود المبذولة من المنظمات النسائية: مركز بحوث وتدريب ودعم المرأة، ورابطة دعوة المرأة إلى المضي قدما، ومجموعة نساء المايا، التي أعدت الاقتراح وعمم بعد ذلك بين الجماعات النسائية المختلفة في المجتمع المدني والحكومي. وهو الآن معروض على عضوات البرلمان اللاتي سيقمن بتقديمه بوصفه مشروع قانون. وتجري حاليا القراءة الثانية لمشروع القانون في البرلمان.

٧٥ - المبادرة ٢٩١٤ المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الخاصة باعتماد إصلاحات قانون مجلس التنمية الريفية والحضرية. وفي عرض لأسباب هذه المبادرة وردت ضرورة مراعاة المنظور الجنساني من أجل ضمان مشاركة المرأة في مداورات وقرارات المجالس البلدية والمجتمعية. وتنص هذه المبادرة على أن تشكل المرأة ٣٠ في المائة على الأقل من أعضاء هذه المجالس.



٧٦ - المبادرة ٢٧٥٨ المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والخاصة بتعديل القانون المدني فيما يتصل بممارسة الوصاية. وينص هذا التعديل على أن تعيين الوصي أو من يقوم مقامه يجب أن يكون أساساً بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل أو الطفلة أو الشخص الخاضع للحماية. وذلك مع الوضع في الاعتبار رأي الشخص القاصر ودواعي السن والنضوج والروابط الأسرية والأصل العرقي والديني والثقافي واللغوي.

٧٧ - المبادرة ٢٧٧٥ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الخاصة باعتماد قانون البرنامج الوطني للتعويض. وتنص على إنشاء البرنامج الوطني للتعويض الذي سيكلف بحبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح. وتشمل المبادئ التنفيذية للتعويض معايير العدالة والإنصاف وإمكانية الوصول والمشاركة.

٧٨ - المبادرة ٢٨٨١ المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والخاصة بإصلاح قانون الصحة، المرسوم ٩٠-٩٧ للبرلمان، وتشمل هذه المبادرة مبدأ الإنصاف في تنفيذ مهمة الدولة المتمثلة في السهر على صحة السكان. كما تتضمن مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط وتنظيم ومراقبة البرامج الصحية.

٧٩ - القرار ١٥-٢٠٠٣ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويحث وزارة الداخلية على القيام ببرامج للأمن الوقائي من أجل تفادي ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة. ويهيب بالحكومة أن تقوم بوظيفتها القانونية في مجال اتخاذ الإجراءات الجنائية عند حدوث انتهاك لحقوق المرأة.

٨٠ - مشروع قانون بشأن منع سلوك التحرش الجنسي ومعاقبته، وهو اقتراح بقانون وافقت عليه المنظمات النسائية وتجري مناقشته في البرلمان. وتعتبر إصلاحات قانون العمل والمواد ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من المبادرة ٢٨٥٧ تعديلات تعبر عن أمثلة للتحرش الجنسي في مجال العمل.

٨١ - وقام المكتب الوطني لشؤون المرأة الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بوضع مشروع إصلاح يتضمن ٣٧ تعديلاً، من بينها المساواة في الأجر، وحقوق المرأة العاملة وأسرتها والأنشطة الرامية إلى منع ومعاقبته التحرش الجنسي، فيما يتصل بعمل المرأة في مجال الزراعة، والتعاقد مع المعوقين وكبار السن، وتنظيم العمل في منازل الأفراد، واعتراف المجتمع بمساواة الأمومة والأبوة في العمل.

## المادة ٤

## التدابير الخاصة المؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

لم يسجل اتخاذ تدابير مؤقتة من أجل النهوض بالمرأة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المشمولة بهذا التقرير.

## المادة ٥

## القضاء على الأدوار والنماذج النمطية للجنسين

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليماً للأوممة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

## توصية اللجنة:

منح الأولوية لزيادة وعي الجمهور بحقوق المرأة بالاستفادة من الحملات التي تشنها وسائل الإعلام حالياً وشن حملات جديدة لزيادة الوعي والتثقيف بمختلف المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وضرورة أن تكون الحملات موجهة إلى الرجل والمرأة على حد سواء في جميع مستويات المجتمع. القضاء على الرأي القائل بأن الدور الوحيد للمرأة هو الإنجاب.

٨٢ - تشمل مهام المجلس الاستشاري للطفلة والمرأة التابع لوزارة التعليم والمختص بإلغاء النماذج النمطية من المواد التعليمية ما يلي: (أ) تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في إصلاح المناهج التعليمية وبرنامج التدريب المهني للموارد البشرية ووضع السياسات التعليمية والمواد التعليمية المطبوعة والخطط والبرامج؛ (ب) تشجيع ودعم عمليات النهوض بالطفلة والمرأة دون أي تمييز اجتماعي ثقافي في تطبيق السياسات التعليمية.

٨٣ - وأعدت وزارة الثقافة والرياضة اقتراحاً بإنشاء وحدة لدعم الإنصاف بين الأعراق والجنسين، يكون هدفها تعزيز الإنصاف بين الأعراق والجنسين في جميع العمليات السياسية والتقنية والإدارية وفيما يتصل بالوصول إلى الخدمات التي تقدمها الوزارة والتعاون مع

الجهود التي تبذلها الهيئات العامة الأخرى والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الأحكام القانونية والالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في اتفاقات السلام والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها دولة غواتيمالا. ومن أهم الوظائف المتصلة بالإنصاف بين الجنسين والقضاء على الأنماط الثقافية ما يلي: (أ) تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والمنتسبين إلى الشعوب الأصلية وغير المنتسبين إلى هذه الشعوب، وفي مجال العمل والتعليم والحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية مع كفالة نفس الفرص لنساء الشعوب الأصلية وغيرهن؛ (ب) شن حملات للاعتراف بضرورة تشجيع المساواة بين الجنسين مع احترام التنوع الثقافي والعرفي.

٨٤ - وقامت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبية في المواضيع التالية: حقوق الإنسان للمرأة، والعنف داخل الأسرة، والعنف ضد المرأة، ومشاركة المرأة في الأنشطة المدنية، والإنصاف والمساواة، وكلها يساعد في القضاء على الأنماط الخاصة بكل جنس والسارية حتى الآن. وتقوم أمانة الاتصالات الاجتماعية التابعة للرئاسة، في الواقع، بالإشراف على إعداد برنامج إخباري وإعلان تلفزيوني للتعريف بمهام وإنجازات هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية. وأعد شريط فيديو وثائقي بعنوان "هذا صوتنا. حقوق المرأة الغواتيمالية"، يستخدم في مناسبات مختلفة من أجل تعزيز حقوق المرأة ومنع التمييز على أساس نوع الجنس. كما شملت عمليات التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدمة إلى موظفي الحكومة تحليلاً لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي صدقت عليها دولة غواتيمالا.

٨٥ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أنشأت المحكمة العليا للانتخابات وحدة التدريب على الانتخابات والتربية الوطنية الخاصة بالموظفين الدائمين والمؤقتين بالمحكمة والمواطنين والسكان عموماً. وتهدف هذه الوحدة إلى توحيد ودعم الثقافة السياسية الديمقراطية في غواتيمالا. وتعمل في المجالات التالية: التدريب، والإعلام الجماهيري والتربية الوطنية في مجال الانتخابات. وهذه المجالات قائمة على الأسس التالية: حقوق الإنسان وتداخل الثقافات والمنظور الجنساني ومشاركة المواطنين. وتعتبر المرأة من المجموعات المستهدفة من الحملات الإعلامية. وقد أعدت المواد التدريبية والإعلامية باللغة الإسبانية، وبلغات الكيتشي والكاكنشيكل والكيكشي والمام. وحرصت اللافتات الانتخابية، بشكل خاص، على نشر صورة المرأة كناخبة، مما يرمي إلى القضاء على النمط القائل بأن حقوق المواطنة للرجل فقط.

٨٦ - وقام منتدى المرأة التابع للجنة الاستشارية لإصلاح التعليم بتنقيح وصياغة مساهمات من أجل إدراج المنظور الجنساني في مضمون مقترحات المدارس النظامية والتعليم الابتدائي بغرض القضاء على النماذج النمطية للجنسين.

### التدابير المتخذة من أجل منع العنف ضد المرأة والتغلب عليه

٨٧ - فيما يتصل بمنع العنف ضد المرأة تقوم هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية من خلال مشروع تعزيز حقوق المرأة لنساء الشعوب الأصلية والدفاع عنها، بحث أنشطة التدريب على قانون منع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه. ونظمت ٨٨ حلقة عمل للتوعية بموضوع العنف ضد المرأة في ٨٨ من البلديات في مقاطعات البلد. وتعتمد على صيغة شعبية لقانون منع العنف داخل الأسرة ومعاقبته والقضاء عليه.

٨٨ - وتتعاون وحدة حقوق المرأة التابعة للنيابة العامة للدولة في منع العنف داخل الأسرة. وتتناول الشكاوى المتصلة بالعنف البدني والعنف النفسي، والعنف الاقتصادي والعنف الجنسي.

٨٩ - وتقوم هيئة التنسيق الوطنية المعنية بمنع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة بدور توجيهي بالنسبة للنساء المتقدمات إليها لطلب المساعدة أو المشورة وإحالتهم إلى الجهات الحكومية المكلفة باستيفاء الإجراءات الخاصة بالشكاوى المقدمة. وأعدت خطة وطنية لمنع العنف داخل الأسرة والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما، سيتم الاطلاع عليها واعتمادها من جانب ممثلي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذه المشكلة. وترمي هذه الخطة إلى تفادي ازدواج الجهود وتراعي ضعف الأشخاص المتأثرين.

الفقرة (ب) كفالة أن يتضمن التريبة الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

٩٠ - في أواخر سنة ٢٠٠٠، قامت وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية بعقد اجتماعات بمشاركة هيئات الدولة من أجل تناول موضوع الأبوة والأمومة المسؤولة. ونتيجة لذلك تم تشكيل شبكة الأبوة والأمومة المسؤولة التي شاركت فيها ٢٠ مؤسسة. وتم تدريب ما مجموعه ٢٨٦ شخصا في مجال الأبوة والأمومة المسؤولة، من بينهم ممثلو المؤسسات المكونة للشبكة، وقادة الشباب والإدارات المختلفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني وممثلو المجلس الاستشاري للصحة المتكاملة للمرأة، وأعضاء منتدى حماية الطفولة والشباب، والمعلمون المتحولون.

٩١ - وحثت وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية على اعتماد معايير الرعاية في الأبوة والأمومة المسؤولة بالنسبة للخطة الوطنية للصحة الإنجابية التي أعدتها الوزارة. وشاركت كذلك في اللجنة المشتركة بين القطاعات من أجل وضع الجزء التالي للمبادئ الأساسية في الصحة الإنجابية. وجرى تنقيح ووضع مقترحات من أجل تعديل المناهج الدراسية لوزارة التعليم بحيث تشمل مضمون التثقيف الجنسي، والأبوة والأمومة المسؤولة والصحة الإنجابية.

٩٢ - وقامت شبكة الأمومة والأبوة المسؤولة من خلال لجان تشكيل التنمية البشرية، والبحوث والرصد والتقييم، وتعزيز الإعلام والاتصالات الاجتماعية وإسداء المشورة القانونية، بأنشطة التوعية في الكليات والمعاهد، وحددت كذلك الخطوط الأساسية للبحوث ومؤشرات التقييم الخاصة بهذا الموضوع. وفيما يتصل بالجانب القانوني، بدأ تجميع الإطار القانوني للأبوة والأمومة المسؤولة.

## المادة ٦

### القضاء على الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

توصية اللجنة: اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين، واستعراض تشريعاتها القائمة ذات الصلة بتجريم بغاء الأطفال والاستغلال الجنسي للقاصرين.

٩٣ - أبلغ مشروع غرفة الرابطة الغواتيمالية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، (وهو منظمة غير حكومية)، أنه تم تقديم العناية إلى ٥٧٣ من العاملات في مجال الجنس و ٢٢١ من الرجال اللواتيين من خلال الأنشطة التثقيفية والزيارات الميدانية. وأبلغت النساء متلقيات العناية والقادمات من البلدان المجاورة عن انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب موظفي الهجرة وأعضاء الشرطة المدنية الوطنية. وتم تهديدهن بالطرد في حالة عدم تقديم خدمات جنسية عند دخولهن في البلد. وفي مجال الصحة، اعتبر هؤلاء أنهن حصلن على الخدمات الصحية من أجل حماية عملائهن وليس من أجل المحافظة على صحتهن. وأوضحن معاناتهن من التمييز في المعاملة. وفيما يتصل بحالات التحرش، من الجدير بالذكر أنه لا يجري التحقيق فيها، عموماً، وأن الضحايا لا يقدمون شكاوى إلى السلطات المعنية نظراً لوضعهن

غير المنتظم في البلد، وأنهن يواجهن صعوبات شديدة في تقديم الأدلة، في حالة تقديم شكوى.

٩٤ - ويقدم المركز الصحي الملحق بالمنطقة ٣ من مدينة غواتيمالا العناية للعاملات في مجال الجنس، فيما يتصل بالوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وأبلغ عن تقديم الخدمات إلى نحو ٢٠٠ امرأة في الشهر.

٩٥ - وفيما يتعلق بالقضاء على عمل الأطفال، شكل فريق صياغة من المؤسسات التي أعدت الاقتراح الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة عمل الأطفال التي وضعت خطتها التنفيذية السنوية. وقام الفريق بإعداد قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة الذي تم اعتماده في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بموجب المرسوم رقم ٢٧-٢٠٠٣ لبرلمان جمهورية غواتيمالا. والغرض من هذا القانون هو توفير أداة قانونية لتحقيق تكامل الأسرة والتقدم الاجتماعي، تعمل على تحقيق التنمية المتكاملة والمستدامة للطفولة والمراهقة الغواتيمالية في إطار ديمقراطي غير تقييدي فيما يتصل بحقوق الإنسان. وتشمل المؤسسات المكونة لهذه اللجنة: أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، ومنظمة العمل الدولية، ورابطة القضاء على البغاء والمواد الإباحية، والسياحة والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين، وأمانة الرفاه الاجتماعية، ومؤسسة مناصرة الطفل والطفلة في أمريكا الوسطى، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، والنيابة العامة للدولة ورابطة مناهضة سوء معاملة الأطفال.

٩٦ - وفيما يتصل بالإطار القانوني، ينص قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة، على ما يلي: في المادة ٢ - لأغراض هذا القانون، يعتبر طفل أو طفلة كل شخص من سن ٣ سنوات حتى نهاية ١٢ سنة. المادة ٣: فيما يتصل بالحقوق والواجبات، على الدولة احترام حقوق وواجبات الآباء أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل أو الطفلة أو المراهق أو المراهقة، وتوفير، وفقا لتطور ملكاته، التوجيه المناسب لممارسته الحقوق المعترف بها في الدستور السياسي للجمهورية وهذا القانون، بالإضافة إلى القوانين الداخلية والمعاهدات والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي قبلتها وصدقت عليها غواتيمالا، في الحدود المقررة في القانون مع عدم التوسع في تفسيرها. المادة ٤ - واجبات الدولة. على الدولة تشجيع واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأسرة من الناحيتين القانونية والاجتماعية وضمان للآباء والأوصياء تنفيذ التزامهم في مجال الحياة والحرية والأمان والسلام والسلامة الشخصية والتغذية والتعليم والثقافة والرياضة والترفيه والتعايش العائلي والاجتماعي لجميع الأطفال والمراهقين من الجنسين. ويقوم فريق الصياغة بالحث على تعديل قانون العقوبات نظرا لعدم وجود أنواع العقوبات المطبقة في هذا النطاق.

## الجزء الثاني

### المادة ٧

#### المشاركة في الحياة السياسية العامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

#### توصية اللجنة

التشجيع على اعتماد نظام الحصص.

زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في غواتيمالا، بإتاحة ودعم برامج تدريبية للقيادات النسائية الحالية والمقبلة وشن حملات لزيادة الوعي.

٩٧ - فيما يتصل بسجل المواطنين المؤهلات للانتخاب، أفادت المحكمة العليا للانتخابات بما يلي: بالنسبة للسجل المدني، في سنة ١٩٩٩ (الانتخابات السابقة)، بلغ عدد النساء المسجلات الملمات بالقراءة والكتابة ١٩٩٩ ٧١٩ ٢٥٩ ١، بينما كان عدد الأميات ٩١٢ ٦٤٠. وفي سنة ٢٠٠٣، كان عدد المسجلات الملمات بالقراءة والكتابة ٣٣٨ ٣٧٣ ١ امرأة وعدد الأميات ١٥٠ ٦٦٣ (بيانات حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وكان عدد الرجال المسجلين في سنة ١٩٩٩: ١٨٢٢ ٥١٢ من الملمين بالقراءة والكتابة، و ٦١٩ ٧٣٥ من الأميين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان هناك ١٩٥٠ ٥١٢ من الملمين بالقراءة والكتابة، و ٧٢٣ ٧١٣ من الأميين. وفيما يتصل بالانتماء إلى الأحزاب السياسية المختلفة، أبلغت المحكمة العليا للانتخابات عن وجود ٨٥٥ ٩٤ امرأة بينما بلغ عدد الرجال ١٤٨ ٢١٠.

٩٨ - وفيما يتعلق بوصول المرأة إلى المناصب الانتخابية، ففي العملية الانتخابية الأخيرة (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) حصلت المرأة على ١٤ مقعدا في مجلس النواب المكون من ١٣١ عضوا، أي ١٠,٦٨ في المائة من المجموع. وبلغ عدد رئيسات البلديات ١١ من بين مجموع ٣٣١ رئيس بلدية. ويتضح من هذه السجلات أن عدد المناصب التي تشغلها المرأة غير ذي بال، وتعي الدولة أن عليها تنشيط ذلك من خلال حملات لتشجيع مشاركة المرأة.

غير أنه يجب التشديد على أنه ليس هناك ما يدل على وجود حالات تم فيها حرمان أي امرأة غواتيمالية من حق المشاركة بسبب جنسها.

٩٩ - وفي العمليات الانتخابية، تتولى الوحدة التقنية للتدريب التابعة للمحكمة العليا للانتخابات مهمة إعلام وحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات العامة. وفيما يتصل بتعميم المواد، تم طبع ٦٠ ٠٠٠ لافتة تدعو المرأة إلى المشاركة بالإدلاء بصوتها. ووزعت هذه اللافتات في جميع أنحاء البلد عن طريق البلديات، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والكنائس، والمنظمات الاجتماعية.

١٠٠ - وفي سنة ٢٠٠٢، أجرت المحكمة العليا للانتخابات البحث المعنون "إدراك المرأة الغواتيمالية لمشاركتها السياسية"<sup>(٢)</sup>، وهي دراسة مختصة بالأعراق أجريت في بلديات تم اختيارها على أساس اللغات التالية: لغة كتيكتشي: بلدية كوبان، مقاطعة التافراس؛ لغة بوكومام: بلدية بالين، مقاطعة اسكوينتلا؛ لغة بويي: بلدية خاكالتانغو، مقاطعة هويهيوتانغو؛ لغة مابجو بال: بلدية سان بدرو سولوما، مقاطعة هويهيوتانغو؛ لغى كيتشا: بلدية سان بارتولا اغواس كالينيسن، مقاطعة توتونيكابان؛ اللغة الإسبانية: بلدية اسكوينتلا، مقاطعة اسكوينتلا؛ وبلدية اسونسيون ميتا، مقاطعة خوتيابا؛ وبلدية غواتيمالا، مقاطعة غواتيمالا؛ ولغة غاريغوتا: بلدية بويرتو باريوس، مقاطعة ايزابال. وأعدت المحكمة العليا للانتخابات مواد إعلامية ترمي إلى مشاركة المرأة في العملية الانتخابية لسنة ٢٠٠٣، بناء على النتائج المستخلصة من هذه الدراسة.

١٠١ - وتمثلت مشاركة المرأة في البرلمان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في شغل ٩ مقاعد من بين ما مجموعه ١١٣ مقعداً، أي بوجود المرأة بنسبة ٨ في المائة. ونظراً لزيادة السكان، سيتألف البرلمان من ١٣١ مقعداً في سنة ٢٠٠٤، تشغل المرأة ١٤ منها فقط. وبالنسبة لمجموع المقاعد الـ ٣٣١ الموجودة في البلد كله، هناك ١١ فقط مخصصة للمرأة.

١٠٢ - ووفقاً لدراسة المحكمة العليا للانتخابات المشار إليها أعلاه، فإن العقبات السياسية المواجهة تتصل بعدم تخلي الرجال عن الأماكن وعدم سماح الآباء والأخوة والأزواج بذلك، وكذلك خوف الرجال من أن تعمل المرأة بصورة أفضل. ومن المسجل أيضاً أن المرأة لا تؤمن بالسياسة وترى أن رجال السياسة يخذونها ويستغلونها فقط. كما ترى أن السياسة تحط من قيمة العاملين فيها وتؤدي بهم إلى الفساد. ومن بين النقاط الأخرى التي أثارها النساء اللاتي أجريت مقابلات معهن الانتقادات والسخرية التي تواجهها المرأة التي تتحاصر

(٢) Tribunal Supremo Electoral, Las percepciones de las Mujeres Guatemaltecas sobre su participación Política. Guatemala. Julio 2002. Edit. Serviprensa C.A



على المشاركة في السياسة. ومن بين العقبات الاقتصادية التي ذكرتها المرأة أنها لا تتمتع بالحرية الاقتصادية وتعيش في حالة فقر تحول دون الانضمام إلى الأحزاب السياسية حيث يلزم تقديم المساهمات المالية من أجل الحصول على الترشيح.

١٠٣- وفيما يتصل بالمشاركة السياسية للمرأة في المجتمع المدني، أجرت منظمات نسائية مختلفة مناقشات خلال سنة ٢٠٠٣، أدت إلى توافق في الآراء حول اقتراح بخطة سياسية للمرأة في مجال التنوع، تنفذها الحكومة المقبلة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وقد تعهد المرشحون الـ ١٢ لمنصب رئاسة القضاء بتنفيذ الخطة. وتشمل: (أ) كفالة استقرار واستقلال وحياد السياسة الحزبية والتقنية والإدارية والمالية لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة. ولأجل ذلك، يجب احترام إجراءات الاختيار والتعيين لمنصب الأمانة. ويعني ذلك أن تقوم المنظمات النسائية بتقديم ثلاث مرشحات تعين الهيئة التنفيذية واحدة منهن؛ (ب) تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وإمائها وخطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ بأموال حكومية، على أساس الأولوية، بحيث تدمج الهيئة التنفيذية أسس هذه السياسة في القطاعات المختلفة بالوزارات والمؤسسات المعنية في الدولة؛ (ج) تشجيع الدولة للتصدي للتمييز العرقي ضد نساء الشعوب الأصلية والسود ومنعه ومعاقبته والقضاء عليه، ومعالجة هذا التمييز في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ (د) تشجيع إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الأحزاب السياسية، وكفالة التناوب والإنصاف في المناصب الانتخابية والتمثيلية في إصلاح قانون الانتخابات؛ (هـ) إدماج المبادئ الأساسية لدعم استقلال المرأة وإمائها في سياسات التنمية الاجتماعية للدولة وخططها وبرامجها ومشاريعها؛ (و) ضمان الاستمرارية لعملية تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والعرق والموقع الجغرافي، التي بدأت في تنفيذها أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، في وضع الميزانية البرنامجية لإيرادات ونفقات الدولة وتنفيذها، وكذلك في النظام الوطني للإحصاءات؛ (ز) إقرار مساهمة العمل المنزلي غير المدفوع الأجر في الناتج المحلي الإجمالي وإدراجه في البنود المناسبة؛ (ح) تنفيذ قانون التنمية الاجتماعية الذي يكفل إقرار السياسات والخطط والبرامج والمشاريع الفعالة لتحقيق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة. وشاركت ٢٣ منظمة نسائية في إعداد هذه الخطة.

١٠٤- ووفقاً لاستطلاع الرأي الذي أجراه مركز التقارير الإعلامية الخاصة بغواتيمالا (CERIGUA)، أعدت المنظمات النسائية ١٨ خطة على المستويين المحلي والوطني. وأيدت الشبكة المشتركة بين الأحزاب للمرأة السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وإمائها وخطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ وطلبت تخصيص ميزانية لتنفيذها. كذلك، طرحت مسألة تعزيز أمانة الرئاسة لشؤون المرأة وزيادة الميزانية المخصصة لها وضمان استقلالها من الناحيتين التقنية والإدارية، وتنفيذها لميزانيتها وآليات اختيار الأمانة.

١٠٥- وكانت الطلبات المتكررة المقدمة من المرأة في خططها السياسية قبل الانتخابات هي: زيادة المشاركة، وتقديم تسهيلات لتكوين المنظمات النسائية والتدريب. وكذلك تتضمن الخطط طلبات اقتصادية واجتماعية للوقت الراهن (سنة الانتخابات)، وأهمها الطلبات ذات الطابع السياسي.

١٠٦- وقدم منتدى المرأة خطة عمل للمشاركة الكاملة للمرأة الغواتيمالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢ وأحيلت الخطة إلى رئاسة الجمهورية. وتقتصر آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة، وتدريب مندوبات المنتدى في مجال قانون مجالس التنمية. وتم إعداد مشروع القانون الخاص بالتحرش الجنسي.

١٠٧- وفيما يتصل بمشاركة المرأة في النقابات المهنية، نجد أنها تظل منخفضة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أبلغت وزارة العمل والضمان الاجتماعي عن وجود سجل لنحو ١٥٤٣ نقابة مهنية مشتركة للعاملين/العاملات في مؤسسات الدولة اللامركزية والمستقلة، بالقطاع العام والخاص. ومن بين ٤٩٦ ١٢١ عضواً في النقابات، هناك ٢٣ ٠٥١ امرأة مما يمثل نحو ١٩ في المائة من المجموع.

١٠٨- وقد دخلت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة في نظام مجالس التنمية كجهة فاعلة جديدة، في مجال التعزيز المؤسسي، على أساس قانون مجالس التنمية واللائحة التنفيذية له. ويشكل هذا عنصراً أساسياً في إظهار أنشطة المجالس على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد المقاطعات.

١٠٩- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نشرت تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون مجالس التنمية في يومية أمريكا الوسطى (الجريدة الرسمية). وتنص التعديلات، في المادة ١، على توسيع وجود أمانة الرئاسة لشؤون المرأة على صعيد المقاطعات بتعيين ممثلة ومناوبة لها. وتتوخى المادة ٩ سلطة الدعوة إلى انتخاب ممثلة المنظمات النسائية في مجالس المقاطعات واعتماد الممثلات لدى أمانة الرئاسة لشؤون المرأة. وعلى مستوى مكتب أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، تم تعيين واعتماد ٥ مندوبات إقليميات للمناطق التالية: المنطقة الثانية، الشمالية: مقاطعات غواتيمالا، والتافيراباس وياخافيراباس. المنطقة الثالثة، الشمالية الشرقية: مقاطعات ايزابال وتشيكيمولا وزاكابا والبروغريسو. المنطقة الرابعة، الجنوبية الشرقية: مقاطعات خوتيابا وخالابا وسانتاروزا. المنطقة السادسة، الجنوبية الغربية: مقاطعات سان ماركوس وكويتزالتنانغو وسولولا وتوتونيكابان وريتهالوليو وسوتشيتيكويز. والمنطقة السابعة، الشمالية الغربية: مقاطعتي هويهويتنانغو وكويشا.

١١٠- وتتمثل العقبات التي تعترض سبيل إدماج المرأة في مجالس التنمية في قلة التنظيم لدى المرأة بوصفها مجموعة متميزة ونقص التشكيلات السياسية اللازمة لمشاركتها في المجالات العامة.

١١١- والغاية الأساسية لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة تتمثل في إدراج أهداف السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وإنمائها وخطتها تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠١ في نظام مجالس التنمية.

١١٢- وقد شاركت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة في إعداد استراتيجيات الحد من الفقر من خلال خططها المحلية للتنمية. وجرت عمليات تنقيح البيانات ووضع استراتيجيات الحد من الفقر على صعيد المقاطعات.

١١٣- وقامت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة بتدريب وإسداء المشورة للمندوبات الإقليميات لدى مجالس التنمية، وعضوات المجالس الإقليمية ومجالس المقاطعات. وكانت أهم عقبة صودفت في هذا الصدد، تفسير اللائحة التنفيذية لقانون مجالس التنمية فيما يتصل بالمادة ٧٢ التي تنص على أن يكون للمنظمات شخصية اعتبارية من أجل المشاركة في مجلس التنمية.

١١٤- وركزت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة الاهتمام على تنسيق المعلومات الخاصة بتشغيلها وضرورة استيفاء المواضيع التي تهم المرأة مع مكاتب التخطيط للبلديات، وذلك بغية تحديد أنشطة مشتركة من أجل تنفيذ أهداف السياسة الوطنية للمرأة مع تنظيم نساء المجتمع المدني والجهات الأخرى، بغرض دعم آليات تبادل العلاقات والحوار. وحدث تبادل مع أعضاء مكاتب أمانة التخطيط ووضع البرامج التابعة للرئاسة (SEGEPLAN) في المقاطعات المختلفة، حول عمل المندوبات الإقليميات. وأقر مجالس للحوار مع القيادات النسائية بمقاطعة زاكابا، أدى إلى التفاوض على إشراك ممثلات المنظمات النسائية المنتمة إلى المجموعة المسماة "شبكة ٢٠٠٠"، في مجلس التنمية للمقاطعة.

## المادة ٨

### مشاركة المرأة في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

١١٥- تتألف الخدمة الخارجية لدولة غواتيمالا من الوظائف التالية:

رجال	نساء	المجموع	المناصب
٣٣	٤	٣٧	سفير/سفيرة
٣	٤	٧	قنصل عام
١١	٥	١٦	وزير مستشار
٥	٥	١٠	مستشار
٢٧	١٢	٣٩	قنصل
١٥٥	١٤٠	٢٩٥	موظف بالمكتب
٢٣٤	١٧٠		

١١٦ - ومن المناصب العليا التي تشغلها المرأة: ٦ في منصب مستشار، و ١ في منصب وزير، وواحدة في منصب وكيل وزارة، وواحدة في منصب مدير عام العلاقات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، وواحدة في منصب مدير عام العلاقات الدولية الثنائية، وواحدة في منصب وكيلة الإدارة العامة للوزارة و ٧ في منصب مدير و ١١ في منصب مساعد المدير، وواحدة في منصب رئيسة وحدة. أما أنشطة التوعية، فقد اقتصر على مؤتمرين تم فيهما إطلاع موظفي الوزارة على السياسة الوطنية لإنهاء المرأة الغواتيمالية.

## المادة ٩

### المساواة في حق اكتساب الجنسية أو تغييرها

١١٧ - ذكرنا في التقرير الخامس أن القانون الغواتيمالي ينص على اكتساب الجنسية عن طريق قرابة العصب أو محل الميلاد. وتتمتع المرأة، في الواقع، بالمساواة مع الرجل بالنسبة لحقوق اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وكذلك يحق لبنات أو أبناء المرأة الغواتيمالية اكتساب الجنسية الغواتيمالية وفقاً لأحكام الدستور. ولم تدخل تعديلات على المواد التي تنص على طرق اكتساب جنسية مختلفة أو الاحتفاظ بالجنسية الأصلية.

## المادة ١٠

### المساواة في مجال التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم.

**توصية اللجنة:** منح أولوية لزيادة وعي الجمهور بحقوق المرأة، بالاستفادة من الحملات التي تشنها وسائط الإعلام حالياً وشن حملات جديدة لزيادة الوعي بمختلف المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وينبغي أن تكون هذه الحملات موجهة إلى الرجل وإلى المرأة على حد سواء، في جميع مستويات المجتمع. القضاء على الرأي القائل بأن الإنجاب هو الوظيفة الوحيدة للمرأة.

**توصية اللجنة:** مضاعفة الجهود في مجال مكافحة الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية وفيما بين السكان الأصليين، ووضع مزيد من البرامج لمعالجة مشكلة الأمية بين البالغين.

١١٨ - ينص الإطار العام للسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة في المجال الثالث على ما يلي: (أ) إثراء مبادئ فلسفة التعليم بإدماج مبدأ التكافؤ بين الرجل والمرأة وبين المجموعات الاجتماعية والثقافية؛ (ب) ضمان توسيع تغطية التعليم للبنات حتى السنة السادسة الابتدائية على المستوى الوطني، وخاصة البنات والمراهقات من الشعوب الأصلية والريفية والمشردة، وفي المناطق الحضرية الهامشية مع وضع في الاعتبار الصفات المميزة لمختلف القطاعات والجماعات الاجتماعية والثقافية في غواتيمالا؛ (ج) كفالة وصول عدد أكبر من النساء إلى برامج محو الأمية والبرامج التالية لذلك، وخاصة نساء الشعوب الأصلية والريفية والمشردة وفي المناطق الحضرية الهامشية؛ (د) ضمان وصول المرأة إلى برامج التدريب والتأهيل وإعادة التأهيل والتدريب التقني والمهني في ظروف متكافئة بين الرجال والنساء وبين الجماعات الاجتماعية والثقافية، في المناطق الريفية والحضرية.

١١٩ - ومن بين أوجه التقدم الملحوظة في عنصر تعزيز أو إنشاء الآليات المؤسسية التي تعمل على إبقاء الطابع المؤسسي لسياسات المرأة إنشاء "المجلس الاستشاري المعني بالطفلة والمرأة بوزارة التعليم". ويقوم المجلس بمهامه في إطار الأنشطة المركزية لوزارة التعليم، وتمثل أساساً في: (أ) إسداء المشورة وتقديم الدعم لسياسة تقدم المرأة ودعمها بوزارة التعليم؛ (ب) تشجيع إدراج المنظور الجنساني في تحويل المناهج الدراسية وفي برنامج التدريب المهني للموارد البشرية في مجال وضع سياسات التعليم، والمواد التعليمية المطبوعة والخطط والبرامج؛ (ج) توجيه وتشجيع إيجاد الأماكن في التدريب والتفوق والإنجاز الأكاديمي؛ (د) تشجيع ودعم تقدم وتنمية الطفلة والمرأة دونما تمييز اجتماعي أو ثقافي في تطبيق سياسات التعليم؛ (هـ) صياغة استراتيجيات التنسيق مع المؤسسات الأخرى، العامة والخاصة، التي تقوم بتنفيذ أنشطة تحبذ تنمية الطفلة والمرأة.

١٢٠ - وتم تكوين المجلس الاستشاري المعني بالطفلة والمرأة بمشاركة لجنة تحويل المناهج، الإدارة العامة للتعليم بلغتين - وحدة التعاون الوطني والدولي (DIGE BI-UCONIME)، ووحدة تخطيط التعليم وبرنامج الطفلة. وتم، في نفس الوقت، إعداد وعرض النظام الداخلي لهذا المجلس والأمانة الفنية. وخصصت ميزانية للمجلس. وجرى تنقيح وتخصيص المساهمات

التقنية في مشروع مؤشرات نوع الجنس لقطاع التعليم. وأعدت خطة إضفاء الطابع المؤسسي على مؤشرات نوع الجنس، في أقسام وزارة التعليم.

١٢١ - وقامت اللجنة الفرعية للمرأة، المعنية بإصلاح التعليم، والمؤلفة من نساء من منظمات ومؤسسات حكومية مختلفة وهيئات المجتمع المدني والقضاء، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بتنقيح وتقديم المساهمات في خطة التعليم الطويلة الأجل لتحويل مناهج مرحلي ما قبل الدراسة الابتدائية والدراسة الابتدائية. ونظمت، كذلك، حلقات عمل للتدريب على المساواة بين الجنسين حضرها موظفي تحويل المناهج والتدريب المهني للمعلمين في البرامج التالية: نظام تحسين المناهج وتكييفها (SIMCA)؛ وإدارة نوعية التعليم وتطويره (DICADE)؛ والإدارة العامة للتعليم بلغتين (DIGEBI). والغرض من التدريب هو تحليل التمييز الجنساني والتعبير عنه في الكتب المدرسية لمستوى رياض الأطفال والتعليم الابتدائي والإعدادي. وعرضت اللجنة الفرعية، بشكل علني، رأياً فنياً إلى وزارة التعليم حول "التمييز الجنساني في الثقافات المختلفة بغواتيمالا" أعد بدعم من موظفي الإدارة العامة للتعليم بلغتين ونساء الشعوب الأصلية من عضوات اللجنة الاستشارية لإصلاح التعليم ولجان العمل الفرعية.

١٢٢ - وفي إطار "شبكة التنسيق والإعلام لصالح تعليم الطفلة"، أنشئت لجنة فرعية للمرأة ملحقه بالوزارة مع نظامها الخاص، وذلك استجابة لضرورة تنسيق الجهود وإنشاء آليات للتعاون بين المؤسسات المختلفة للقيام بأنشطة لصالح المرأة من أجل تعميم الخبرات المكتسبة. ويتم تشغيل الشبكة من خلال ٤ لجان: الاتجاهات السياسية، والإعلام، والنشر والاتصال، والبحوث والتدريب. وقامت الشبكة بتحليل السياسات العامة الموجهة إلى دعم الطفلة والمرأة.

١٢٣ - وبدأ بتمويل من حكومة اليابان تنفيذ مشروع "دعم برنامج الطفلة" التابع لوزارة التعليم في ٧ مقاطعات بالبلد وهي: غواتيمالا، والتاويراباس، وايزابال، وخوتيابا، وريتهليلوس، وسولالا وكوتزالتانغو. وبدأ تنفيذ هذه المشاريع الإقليمية لصالح الطفلة في سنة ١٩٩٨، وقد أعدت وفقاً للاحتياجات الموجودة في كل مقاطعة.

١٢٤ - وبرنامج منح الطفلة في المناطق الريفية هو برنامج أنشأته وزارة التعليم. وتم من خلال برنامج الإدارة الذاتية للتعليم (PRONADE) استثمار الموارد في منح الطفلة في سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، بغرض ضمان بقاء الطفلة في المدرسة حتى الصف السادس من الدراسة الابتدائية. وفي سنة ٢٠٠٣، تم من خلال مشروع تعميم التعليم الأساسي الذي يدعمه البنك الدولي توسيع التغطية للبنات المستفيدات. وفي هذه السنة، تم الاستناد إلى دراسة حالة الفقر التي أجرتها الأمانة العامة للتخطيط الاقتصادي (SEGEPLAN)، والتي تعطي الأولوية

للمقاطعات والبلديات التي تبدي أعلى مؤشرات للفقر من أجل إفادة أشد السكان حاجة. وتمثل المنحة المذكورة في مساعدة سنوية قيمتها ٣٠٠ كوتزال، تدفع للبنات ذوات الموارد الاقتصادية القليلة في المناطق الريفية. ويستخدم الأب أو الأم هذا المبلغ لشراء اللوازم أو تغطية نفقات قيام شخص آخر برعاية الأخوة عندما تذهب الطفلة إلى المدرسة. وتسعى الحكومة إلى الحفاظ على المنح الـ ١٤ ٠٠٠، في سنة ٢٠٠٤، مع توسيع التغطية إلى ٥٠ ٠٠٠ منحة خلال فترة ٤ سنوات.

**توصية اللجنة:** مضاعفة الجهود في مجال مكافحة الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية، وفيما بين السكان الأصليين، ووضع مزيد من البرامج لمعالجة مشكلة الأمية فيما بين البالغين.

١٢٥- وفي إطار الاتفاق المبرم بين أمانة الرئاسة لشؤون المرأة واللجنة الوطنية لمحو الأمية (CONALFA) وضع اقتراح لوحدة القراءة التالية لمستوى محو الأمية حول الصحة الإنجابية، في إطار قانون التنمية الاجتماعية وسياسات المرأة. وقد تم إعداد وحدة للقراءة للفترة التالية لمرحلة محو الأمية حول الصحة الإنجابية.

١٢٦- ووفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء، انخفض معدل الأمية بنسبة ٩,٢٧ في المائة خلال سنة ٢٠٠٢. فالبيانات التي استندت إلى السكان الناشطين اقتصادياً توضح أن هناك ١٥٣ ٨٢١ رجلاً أمياً من مجموع الرجال البالغ عددهم ٣ ٤٢٣ ٠٦٦. وبالنسبة للمرأة كان عدد الأميات ١ ١٤٢ ٧١٣ من بين مجموع ٣ ٤٣٥ ٧٠٠.

## المادة ١١

### المساواة في مجال العمل

تتخذ الدول الأطراف جميع ما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق.

#### توصية اللجنة:

أن تكفل الدولة تنفيذ جميع تشريعات العمل الراهنة بالتحقيق النشط في الانتهاكات المزعومة لحقوق العاملات.

اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز سلطات الإنفاذ المنوطة بالأجهزة المعنية بالتحقيق في مجال العمل.

التشجيع على تدعيم مدونات السلوك في القطاع الخاص.

اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان أن تتاح لجميع الأطفال في غواتيمالا، وخاصة البنات، إمكانية الحصول على التعليم الأساسي والرعاية الصحية وتنفيذ المعايير الدنيا للعمالة التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

١٢٧ - تضم اللجنة الوطنية للأجور، في الوقت الحالي، ممثلين اثنين لمنظمات أرباب العمل وممثلين اثنين للمنظمات النقابية وممثلين اثنين للدولة، من خلال وزارة العمل والضمان الاجتماعي. كما يشارك فيها كمستشارين، ممثل لمصرف غواتيمالا وممثل المعهد التأمين الاجتماعي في غواتيمالا وممثل لوزارة الاقتصاد وممثل للمعهد الوطني للإحصاء، وممثل لوزارة الثقافة والرياضة. وكان الأجر الأدنى المحدد لسنة ٢٠٠٣ كما يلي: (أ) الأنشطة الزراعية، ٣١,٩٠ كويتزال يوميا؛ (ب) الأنشطة غير الزراعية، ٣٤,٢٠ كويتزال يوميا. وكانت نسبة زيادة الأجور الدنيا بين سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، ١٦ في المائة.

١٢٨ - ومن خلال إدارة النهوض بالمرأة العاملة وتدريبها، وبالتنسيق مع دائرة التفتيش العام على العمل، تم تنظيم الشكاوى، المقدمة على مستوى العاصمة، من انتهاكات معايير العمل في صناعة المطاحن حيث ينشأ أكبر عدد من الانتهاكات لقوانين العمل. وكانت أهم أسباب انتهاكات حقوق العمل للمرأة في صناعة المطاحن، المسجلة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على النحو التالي: (أ) الفصل بسبب الحمل؛ (ب) الفصل خلال فترة الرضاعة؛ (ج) سوء المعاملة الفعلية و/أو اللفظية؛ (د) الإيقاف غير القانوني عن العمل؛ (هـ) تخفيض الأجر بشكل غير مشروع؛ (و) عدم منح الإجازات؛ (ز) الإجماع على العمل في أوقات غير عادية؛ (ح) عدم تمديد شهادات الحصول على مساعدة من التأمين الاجتماعي؛ (ط) الفصل الجماعي. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان هناك ١٤٧ ١ شكوى مقدمة من النساء و ٦٧٢ شكوى مقدمة من الرجال إلى دائرة التفتيش العام على العمل. ولا تقتصر الشكاوى المقدمة من انتهاكات حقوق العمل على قطاع المطاحن، بل تشمل الأماكن التي يعمل فيها عدد أكبر من النساء وحيث يتكرر القصور في قانون العمل بغواتيمالا.

١٢٩ - ووضع مشروع تعزيز وحماية حقوق العمل للمرأة العاملة من أجل دعم قدرة سلطات تفتيش العمل، من خلال إدارة المرأة العاملة وبدعم مالي من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويعمل هذا المشروع على تعزيز وحماية حقوق العمل للمراهقات والنساء العاملات. وتمثل أهداف المشروع فيما يلي: توعية أرباب العمل بحقوق المرأة العاملة، والتنسيق مع القطاع النقابي من أجل مشاركة المرأة في سوق العمل، وتمكين المرأة العاملة فيما يتصل بحقوقها العمالية.

١٣٠ - وتقوم إدارة النهوض بالمرأة وتدريبها، في الواقع، بعمليات التدريب لمفتشي العمل، على الصعيد الوطني، فيما يتصل بتفسير وتطبيق قوانين العمل السارية والاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق المرأة والتي صدقت عليها دولة غواتيمالا. وتنظم



الحوارات وحلقات العمل حول حقوق وواجبات العمال للنساء العاملات في مجال التفتيش العام على العمل. ونظمت حلقات إعلامية لمنظمي المشاريع حول حقوق وواجبات العمل. وتم، في هذا الإطار تدريب ٦٨٨ عامل/عاملة في مجال حقوق العمل، منهم ٣٢٩ امرأة. وتم إسداء المشورة إلى ١٦١ امرأة في الطلبات الخاصة بالعمل وشارك ٢٨٠ من منظمي المشاريع في ١٦ حلقة إعلامية.

١٣١- وشجعت إدارة المرأة العاملة تشكيل شبكة وطنية لهيئات الدفاع تتألف من ٥١٠ امرأة، تم تدريبهن في المشاركة المدنية وحقوق العمل من أجل إسداء المشورة إلى زميلتهن في العمل.

١٣٢- وتم تشكيل وحدة الأطفال العاملين التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي نتيجة للتعهد المقدم من دولة غواتيمالا في سنة ١٩٩٦. ففي ذلك التاريخ أنشئ في البلد البرنامج الخاص بمذكرة التفاهم مع منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال. ونتيجة لاعتماد الاتفاق رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية والخاص بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في مؤتمر المنظمة، تم تنظيم حملة للإعلام والتوعية بعمل الأطفال أدت إلى تصديق دولة غواتيمالا على الاتفاق المذكور في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٣٣- وفي سنة ٢٠٠٢، أعدت الخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية المراهقين العاملين التي تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين من الجنسين. وتشمل الجوانب الأساسية لهذه الخطة الصحة والتعليم والحماية وتعزيز التوظيف والبحوث وإمكانية التحرك الاجتماعي.

١٣٤- وتم، من أجل النهوض بالخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، تشكيل لجنة وطنية برئاسة نائب رئيس الجمهورية، ويتولى رئاستها، في غيابه، وزير العمل والضمان الاجتماعي. وتتألف اللجنة من أعضاء يمثلون وزارة التعليم ووزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية ووزارة الزراعة وتربية المواشي والتغذية، ووزارة الثقافة والرياضة، وأمانة الرفاه الاجتماعي، وأمانة الرئاسة لشؤون المرأة ورئيس مجلس إدارة رابطة البلديات، ورئيس مجلس إدارة الضمان الاجتماعي، وممثل للجنة تنسيق الجمعيات الزراعية والتجارية والصناعية والمالية (CACIF) وممثل للاتحادات النقابية.

١٣٥- وتشارك وزارة العمل، منذ سنة ١٩٩٤، في مشروع "تقديم المساعدة من أجل إدراج المعوقين في مجال العمل وتطوير الأنشطة المدرة للدخل الخاصة بهم" لأريكا الوسطى: وهو مشروع ممول من معهد الهجرة والخدمات الاجتماعية بإسبانيا وتقوم بتنفيذه منظمة العمل الدولية. وفي إطار هذا المشروع، يعمل صندوق رأس مال دائر لتقديم القروض

للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع مشروع التنمية الاقتصادية للاجئين والعائدين من النزاعات المسلحة في أمريكا اللاتينية الذي يقدم له المشورة. وفيما يلي بيان للمستفيدين مصنفاً حسب نوع الجنس:

الرجال: ٤٢٣ رجلاً، بنسبة ٦٩,٣٤ في المائة

النساء: ١٨٧ امرأة، بنسبة ٣٠,٦٦ في المائة

١٣٦ - **نشر الحقوق العمالية:** بمبادرة من إدارة النهوض بالمرأة العاملة، تم إجراء مقابلات حول وضع المرأة في مجال قطاع المطاحن، وإعداد برنامجين إخباريين بالتلفزيون الوطني، وفي كلية العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة سان كارلوس (العامة) تم تنظيم مناقشات حول العمل الذي تقوم به تلك الإدارة فيما يتصل بوضع المرأة العاملة. ووضعت ١٠ فقرات إعلانية تتضمن معلومات متصلة بالحقوق العمالية للمرأة وتم توزيعها على محطات الإذاعة المحلية للمقاطعات الـ ٢٢ في جمهورية غواتيمالا.

١٣٧ - **الملف الإلكتروني للعمل ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - تم، في سنة ٢٠٠٢، تسجيل ١٠٤ ٥** من النساء و ٣٠٢ ١٠ من الرجال في الملف الإلكتروني للعمل، من بينهم، جرى حصول ٥٠٠ ٤ امرأة و ١٥٢ ٨ رجلاً على العمل. وبلغ عدد المؤسسات المدرجة في ملف العمل ٩ ٦١٠ مؤسسة. وتم تسجيل ٧ ٠٦٧ امرأة و ٩ ٣٧٣ رجلاً في النصف الأول من سنة ٢٠٠٣، وحصل ٥ ٣٠٣ نساء و ٥ ٤٥٣ رجلاً من بينهم على عمل.

١٣٨ - **الحصول على التأمين الاجتماعي:** يقدم معهد التأمين الاجتماعي بغواتيمالا التأمين الاجتماعي للعاملين والعاملات. وقد أنشئت هذه المؤسسة في سنة ١٩٤٦، بموجب المرسوم رقم ٢٩٥ لتلك السنة. ويقوم المعهد بإدارة البرامج الرئيسية في مجال المرض والأمومة والحوادث والعجز والشيخوخة والبقاء على قيد الحياة. ويشمل هذا النظام العاملين والعاملات في القطاع الرسمي للاقتصاد. وهناك مؤسسات عامة أخرى مستقلة تقدم التأمين الاجتماعي، منها نظام المعاشات التقاعدية للدولة من أجل الموظفين العاملين والعاملين في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية والحكمة العليا للانتخابات. ويقدم معهد التأمين الاجتماعي الخدمات الطبية، وهناك، لدى معهد التأمين العسكري، وهو مؤسسة أنشئت في سنة ١٩٦٦، نظام للمعاشات التقاعدية يغطي المشتركين بالقوات المسلحة.

## المادة ١٢

## المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

- (أ) التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة.
- (ب) وضع المرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية مقابل الرجل.
- (ج) الرعاية الطبية للمرأة أثناء الحمل وفي فترة ما بعد الولادة مجاناً.
- (د) سياسات وقوانين الدولة من أجل ضمان حصول المرأة على التغذية المناسبة أثناء فترة الحمل والرضاعة.
- (هـ) المرافق الصحية والموارد البشرية المتاحة للمرأة
- (و) الأسباب الرئيسية لوفيات المرأة وإصابتها بالمرض.
- (ز) الاحتياجات الخاصة بمنع الحمل.
- (ح) الأسلوب الغالب لمنع الحمل.
- (ط) العقوبات القانونية والثقافية القائمة في سبيل حصول المرأة على الخدمات الصحية.
- (ي) حالة العاملين التقليديين في مجال الصحة.

**توصية اللجنة:** زيادة إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية المقدمة، لا سيما في المناطق الريفية وخاصة في مجالي الرعاية في مرحلتي ما قبل الولادة وما بعدها.

تحسين سياسات وبرامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، عن طريق أمور، من بينها إتاحة وسائل منع الحمل بأسعار زهيدة. وضع برنامج للصحة العقلية من أجل المرأة.

١٣٩ - بدأ تنفيذ أهم عناصر برنامج الصحة الإنجابية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهي: (أ) صحة الأم والأطفال حديثي الولادة، (ب) تنظيم الأسرة، (ج) سرطان عنق الرحم والثدي والبروستاتا، (د) الأمومة والأبوة المسؤولة، (هـ) مراقبة الأوبئة، (و) العناية بالأمراض السائدة للطفولة، (ز) الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة السارية، (ح) العقم، (ط) أطوار العمر الحرجة وانقطاع الطمث.

١٤٠ - الإنجازات في مجال صحة الأم والأطفال حديثي الولادة: توجد خطط للطوارئ المتصلة بالتوليد وما يتعلق به في ٨٤ مجتمعاً محلياً بالمناطق الـ ٨ ذات الأولوية. وتم تدريب ٤٠٠ من مقدمي الرعاية في المهارات التقنية للعناية بالأم والأطفال حديثي الولادة (أطباء متجولون عامون، أطباء أمراض النساء، الممرضات الفنيات ومساعدات الممرضات). وبالنسبة للمؤسسات الصحية التي تطبق عملية التفوق واستعادة الصحة والتوعية، هناك ١١ مستشفى و ١٤ مركزاً صحياً، و ٩٧ مكتباً صحياً و ٣ عيادات للولادة في المقاطعات.

١٤١ - وفي تدريب الموارد البشرية، التي تلقت معلومات وممارسات حديثة في مجال العناية بالأم والأطفال حديثي الولادة، تم تدريب ٢٦٠ ممرضة فنية، و ٦٣٢ من مساعدات التمريض. كما قامت ٨ مدارس للتمريض بوضع المواد والممارسات المعيارية لنموذج التفوق واستعادة الصحة في العناية الأساسية بالأمهات والأطفال حديثي الولادة.

١٤٢ - وفيما يتصل بضرورة الارتياح إلى الدعاية المقدمة في مضاعفات الولادة بالمستشفيات، سجلت زيادة، حيث كانت نسبة الارتياح ٥٥,٦٠ في المائة في سنة ١٩٩٩، فأصبحت ٧١,١٨ في المائة في سنة ٢٠٠٢.

١٤٣ - **التقدم المحرز في مجال تنظيم الأسرة:** حدد هدف تحقيق زيادة ٠,٣٣ ٢٥٦ امرأة إلى مستخدمات وسائل تنظيم الأسرة، خلال سنة ٢٠٠٣. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه (مع عدم وصول بلاغات من ١٧ منطقة)، قدمت الرعاية إلى ١٥٧ ١٠٢ امرأة، مما يشير إلى تحقيق ٣٩,٩ في المائة من الرقم المستهدف. وفيما يتصل بالزيادة في استعمال وسائل تنظيم الأسرة، فوفقا للدراسة الاستقصائية الوطنية لصحة الأم والطفل التي أجريت في سنة ٢٠٠٢، زادت نسبة الاستعمال من ٣٨ في المائة في الدراسة الاستقصائية السابقة إلى ٤٣ في المائة.

١٤٤ - **التقدم المحرز في مجال العناية بسرطان عنق الرحم وكشفه:** أعدت خطة وطنية لسرطان عنق الرحم وقدم اقتراح لتنفيذها وأجريت دراسة بيانية لتنفيذها في مجال الصحة في غواتيمالا. كما تم وضع مدونة لمعايير العناية بسرطان الثدي.

١٤٥ - **التقدم المحرز في مجال الأبوة والأمومة المسؤولة:** تنقيح وإعداد مقترحات لإصلاح مناهج وزارة التعليم. تنفيذ أشرطة فيديو عن مواضيع التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية. تنظيم عمليات التدريب على الأبوة والأمومة المسؤولة من أجل أعضاء الشبكة. تنقيح وتحليل الصكوك القانونية الـ ١٩ التي قامت غواتيمالا بإعدادها و/أو التصديق عليها والمعنية بالأبوة والأمومة المسؤولة.

١٤٦ - **أهم الإنجازات:** البيانات الأولية للدراسة الاستقصائية الوطنية لصحة الأم والطفل لسنة ٢٠٠٢ توضح أن عددا أكبر من النساء الوحيدات أو المتزوجات يستعملن عددا أكبر من وسائل منع الحمل (٤٣ في المائة). ويستعمل ٣٤ في المائة منهن الوسائل الحديثة، و ٩ في المائة الوسائل التقليدية. وتقلص الفرق في استعمال أساليب منع الحمل بين سكان الحضر وسكان الريف. فكان سكان المناطق الحضرية يستعملون هذه الوسائل بمعدل يزيد مرتين ونصف منه بين سكان المناطق الريفية في الدراسة الاستقصائية الوطنية لسنة ١٩٩٥، ولوحظ انخفاض هذا المعدل إلى ١,٦ مرات أكثر بين سكان الحضر، في الدراسة الاستقصائية الوطنية

لسنة ٢٠٠٢. ومن الناحية التاريخية، كان توفير خدمات تنظيم الأسرة في غواتيمالا يعتمد على القطاع الخاص، وفقا لما ورد في الدراسة الاستقصائية الوطنية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، حيث كان ٣٧ في المائة من الخدمات مقدمة من رابطة تحقيق رفاه الأسرة في غواتيمالا (APROFAM) و ٢٥ في المائة منها مقدمة من القطاع العام. وفي الواقع، قدم القطاع العام، بما في ذلك معهد التأمين الاجتماعي في غواتيمالا، ٣١ في المائة من مجموع الخدمات بينما قدمت رابطة تحقيق رفاه الأسرة في غواتيمالا (APROFAM) ٢٩ في المائة منها.

١٤٧- وسار توزيع وسائل تنظيم الأسرة، على نفس النمط، منذ سنة ١٩٩٢، حيث قام القطاع العام بتوزيع ٢٢ في المائة فقط من الوسائل، حتى سنة ٢٠٠٢، حين بدأ تنفيذ برنامج الصحة الإنجابية، وقام القطاع الخاص بتوزيع أكثر من ٥٧ في المائة من وسائل منع الحمل خلال سنتين فقط.

١٤٨- وأتاح البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وصول أكثر من ربع مليون امرأة إلى خدمات الصحة الإنجابية ممن لم يكن بإمكانهن الحصول عليها من القطاع الخاص أو من التأمين الاجتماعي.

١٤٩- وقدم البرنامج الوطني لرعاية المعوقين وكبار السن، الذي بدأ تنفيذه في حزيران/يونيه ٢٠٠١، العناية إلى ٨٨٠ شخصا، منهم ٦٣١ رجلاً و ٢٤٩ امرأة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبالنسبة للأعراق التي تنتمي إليها النساء كان هناك ١٧١ من ايكسيلي و ١٦ من كيتشا، و ٢٠ من كيكيتشي و ٤٢ من لادينا. وحصل هؤلاء على ما يلزمهم من علاج طبي ونفسي، وتم تزويد هؤلاء بما وصف لهم من نظارات طبية وأجهزة سمع وأعضاء تعويضية وأجهزة لتقويم المفاصل؛ وقدم التدريب في مواضيع مختلفة منها ما لا يتصل بالضرورة بالعجز، مثل: العنف داخل الأسرة، وإدمان الكحول وتنظيم مجموعات المساعدة الذاتية، وغير ذلك.

١٥٠- وقامت وحدة توفير الخدمات الصحية، عند المستوى الأول من العناية، بتنفيذ برنامج لتعليم مقدمات الرعاية وتوعيتهن وتدريبهن، فيما يتصل بتنفيذ أسس الرعاية الخاصة بالمرأة والأطفال من الجنسين والسكان بصورة عامة، بما في ذلك، ما يتصل بالتهنؤ بالصحة والوقاية من الأمراض المنتشرة في كل مجال من مجالات الصحة، والتعرف على دلالات الخطر. ووضعت منهجية للمشاركة المجتمعية ووزعت مواد تعليمية على كل من المراقبين والميسرين المجتمعيين للصحة. وقد سمح ذلك بتعزيز العناية الذاتية بالصحة في الأسر، حسب القطاع، تحت مسؤولية كل مراقب أو ميسر. وأتاحت هذه الإجراءات أيضا قيام الأطباء والمرضات المتجولين بعملهم وعززته.

١٥١- وهناك مشروع أولي لدراسة حول الحالة النفسية والاجتماعية لنساء الشعوب الأصلية والعاملات المهاجرات وضحايا العنف لعرضها على الوكالات المانحة. والهدف من ذلك هو التوصل إلى تنفيذ نموذج العناية بضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس في منطقة مام. وفي سانتا آنا هويستا وحاكالتنانغو، بمقاطعة هويهويتنانغو، يجري الاعتماد حتى الآن، على طلاب كلية الطب في جامعة سان كارلوس بغواتيمالا ممن يقمن بممارسة المهنة تحت الإشراف، من أجل العناية المباشرة بالنساء ضحايا العنف. وتتمثل العناية في الزيارات المنزلية، وتنظيم المجتمع المحلي، والعناية الإكلينيكية وأنشطة الإعلام في الإذاعة المحلية في المواضيع المتصلة بحالة المرأة وظروفها.

١٥٢- ووضعت وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية مؤشرات جنسانية وشرعت في عملية تعميم موضوع الجنس، والعنف القائم على أساس نوع الجنس في برنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والصحة الإنجابية. وبدأت الأنشطة التحضيرية لوضع خط الأساس في مناطق هويهويتنانغو وكوبان وكيثشا وغيكسان وايسكيل؛ وذلك فيما يتصل بالجنس والصحة العقلية والعنف.

١٥٣- وبدأ الاحتفال بمهرجان صحة المرأة في سنة ٢٠٠١. واستمر ذلك لمدة ١٧ يوماً في تلك السنة. ولمدة ١٥ يوماً في سنة ٢٠٠٢، ولمدة شهر في سنة ٢٠٠٣. وفي السنتين الأوليين، كان موضوع المهرجات الصحة المتكاملة للمرأة. وفي سنة ٢٠٠٣، جرى التشديد على صحة المراهقة. وكانت الخدمات المقدمة هي: الكشف الطبي العام والكشف على الأطفال؛ والمراقبة قبل الولادة؛ واختبار بابانيكولاو؛ واختبار الحمل؛ وتطبيق أساليب تنظيم الأسرة؛ وخلع الأسنان وحشوها ووقايتها؛ والاستشارات النفسية الفردية؛ والعلاج الجماعي وتغيير الصورة؛ وأنشطة منع التدخين وإدمان الكحول والمخدرات؛ وأنشطة التوعية بالعنف داخل الأسرة والعنف ضد المرأة؛ والكشوف المختبرية وعلاج التهابات المسالك البولية، والأمراض الطفيلية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ والتقييم التغذوي للنساء والأطفال دون سن الخامسة؛ وعلاج فقر الدم؛ ومكملات الحديد وحمض الفوليك للنساء الحوامل وأثناء فترة الرضاعة حتى ستة شهور من تاريخ الولادة؛ والتحصينات؛ والإعلام والتعليم والاتصال في مجال أسس العناية لبرامج الرعاية ال ١٨.

١٥٤- واستفادت ١٦٦ ٥٤ امرأة من مهرجان الصحة الذي أقيم في سنة ٢٠٠٣. وقد استهدف هذا المهرجان ذوات الموارد الاقتصادية الشحيحة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية بالمدن. واشتركت فيه المؤسسات التالية: وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية، وأمانة الرئاسة لشؤون المرأة، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة

العالمية، ورابطة رفاه الأسرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة تنسيق ٢٨ أيار/مايو والمنظمات النسائية الأخرى العاملة في مجال الصحة.

١٥٥ - وفي سنة ٢٠٠٣، قامت المنظمات الدولية والوطنية الممثلة في مجموعة مراقبة الأمهات والأطفال حديثي الولادة وصحتهم، بالتنسيق من أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، بتشجيع وإعداد "الخطوط الاستراتيجية للحد من معدل وفيات الأمهات" بهدف عرض تنفيذ تدخلات، في ظل تنسيق متعدد القطاعات على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات والمجتمعات المحلية من أجل الحد من معدل وفيات الأمهات. وقد نظمت من أجل توحيد مجموعة واسعة من الجهود المؤسسية والاجتماعية، وذلك للقيام باستجابة متكاملة وفعالة، مع وضع في الاعتبار تعدد ضحايا هذه المشكلة وعدم المساواة بين الجنسين والأعراق والفروق الاجتماعية والثقافية التي تواجهها المرأة. وتستند هذه الخطوط إلى نموذج الأعداء التي تواجهها وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة وتحدد الإجراءات ذات الأولوية لتفادي هذه الحالات وتحسين احتمالات بقاء المرأة وأطفالها على قيد الحياة. ومنحت الأولوية لتعريف الخطوط الاستراتيجية الأساسية للصحة المتكاملة، والجنسية والإنجابية للمرأة بوصفها جزءاً من استراتيجية وطنية. وشارك في هذه المجموعة البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وإدارة الأمراض الوبائية وأمانة الرئاسة لشؤون المرأة ومركز بحوث الأمراض الوبائية في الصحة الجنسية والإنجابية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج جون هوبكينز للتعليم الدولي في مجال أمراض النساء والتوليد/برنامج صحة الأم والطفل، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية - منظمة الصحة العالمية، ومركز الدراسات الصحية/جامعة فالي بغواتيمالا، و MINUGUA ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة، ووحدة تنفيذ الاتفاقية رقم ٥٢٠-٤٢٨، وجامعة رافائيل لاندوفار (AGOG).

١٥٦ - ويجري حالياً في المنطلق الحكومي للمرأة، وهو هيئة تشمل ممثلين للأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية وهيئات الرقابة الإدارية، إعداد اقتراح للمعالجة المشتركة بين القطاعات من أجل تفعيل الخطوط الاستراتيجية للحد من معدل وفيات الأمهات.

## المادة ١٣

## المساواة في الاستحقاقات الاجتماعية والمالية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق

١٥٧ - فيما يتصل بحصول المرأة على القروض، يعمل مصرف الائتمان العقاري الوطني بغواتيمالا، بوصفه مؤسسة مالية لدولة غواتيمالا، تتمتع باللامركزية وبالاستقلال الذاتي، ولها شخصية قانونية وذمة مالية خاصة وأهلية كاملة لاكتساب الحقوق والدخول في التزامات، على تشجيع الأنشطة الائتمانية الموجهة نحو المرأة. والهدف الأساسي لمصرف الائتمان العقاري الوطني بغواتيمالا هو القيام بأنشطة الوساطة المالية، عن طريق اجتذاب الموارد العامة لاستثمارها في العمليات الائتمانية المتصلة بزيادة وتنويع الإنتاج والتنمية في القطاعات المختلفة للإنتاج في البلد. ويعمل، بوصفه مصرفاً وطنياً، على توجيه سياساته الائتمانية بشكل يفضل الأنشطة الإنتاجية المرتبطة بالبرامج العاملة للتنمية الاقتصادية، مع تنسيق أعماله مع أعمال المؤسسات المالية الحكومية الأخرى، بهدف التعاون في تهيئة أفضل الظروف المؤاتية لتنمية الاقتصاد الوطني وإدامة هذه الظروف.

١٥٨ - وتقدم الائتمانات الموجهة للمرأة من مصرف الائتمان العقاري الوطني بغواتيمالا بثلاثة أساليب: القروض والرهنات والضمانات العقارية. وفي سنة ٢٠٠٢، حصلت ٦٢٢ امرأة على ائتمانات بمبلغ إجمالي قدره ٢٦٧,٠٧ ٢٢٢ ٣٨ كويتزال (حوالي ١٣٧,٥٠ ٢٥١ دولار)، وفقاً لنظام تسوية الحصص، في سنة ٢٠٠٢.

١٥٩ - ومن المصادر الأخرى للتمويل التي استفادت منها المرأة: هيئة الائتمانات الزراعية في كوبان (Fideicomiso Coanorte) التي قدمت ائتمانات قدرها ١٠ ٠٠٠ كويتزال إلى ٢٣ امرأة من رئيسات الأسر المعيشية، وهيئة الائتمانات الصغيرة للمناطق الحضرية والريفية (Fideicomiso Microempresa Urbana y Rural) التي قدمت الائتمانات لقطاع المشاريع الصغيرة، واستفادت منها ٢١٠ امرأة بإنشاء مشاريع صغيرة. وتبلغ قيمة الأموال المستحقة ٦٩٥ ٠٠٠ كويتزال، وهيئة تقديم الائتمانات للمرأة: المشاريع الإنتاجية (Fideicomiso Pro Mujer: Proyectos Productivos) التي لم تبدأ نشاطها لصدور قرار من أمانة الأعمال الاجتماعية يطلب من السيدة الأولى إلغاء هذه الهيئة؛ وهيئة الإعانات الائتمانية (Fideicomiso Fidesubsidio) وتقوم بإدارة أموال الصندوق الغواتيمالي للسكان. وتقدم إعانات لشراء وتحسين وبناء المساكن للأسر التي تعاني من الفقر المدقع. واستفادت منها ٨ ٨٩٧ من رئيسات الأسر المعيشية وعدد كبير من الأمهات الوحيدات اللاتي حددهن رؤساء البلديات، وهيئة ائتمانات فيسوها (Fideicomiso Fisoa). وقدمت ائتمانات بسعر



وهيئة ائتمانات فيسوها (Fideicomiso Fisoa). وقدمت ائتمانات بسعر فائدة منخفض من أجل شراء الحصص أو إدخال الخدمات، بسعر فائدة ١٣,٥ في المائة من أجل أعمال التحسينات وإدخال الخدمات أو شراء المساكن. واستفادت من هذا البرنامج ١٨٥ امرأة طلبت الحصول على الائتمانات بوصفهن رئيسات للأسر المعيشية.

١٦٠ - **حصول المرأة على الأراضي.** من الأهداف الهامة الأخرى لإنشاء صندوق الأراضي، الأهداف التي تستهدف المرأة بصورة محددة: تحديد السياسات وتشجيع البرامج الخاصة بتيسير حصول المرأة على ائتمانات لشراء الأراضي والمشاريع الإنتاجية المتصلة بها. وفي نهاية ٢٠٠١، قام صندوق الأراضي بدراسة حول مشاركة المرأة في المجموعات الريفية الـ ١٣٤ التي استفادت حتى الآن. وأوضحت النتائج أن الأسر الـ ١٠ ٧٤٢ المستفيدة بصورة مباشرة من برنامج رؤساء الأسر المعيشية، من بينها ٦٢٦ ٩ رجلاً، والباقي من الأمهات الوحيدات أو الأراامل.

١٦١ - وبالنسبة لصندوق الأراضي، تسجل كل عملية تتم بالنسبة للأسر المستفيدة تحت نظام "الملكية المشتركة"، تنفيذاً للمرسوم ٢٤-٩٩، وذلك سواء كان صاحبها متزوجاً أم غير متزوج.

١٦٢ - ويجب أن تكون الشركات المتعاقدة مع صندوق الأراضي من أجل المساعدة التقنية المقدمة إلى المجموعات المستفيدة، من الجنسين، مستوفية لشروط إدراج المساواة بين الجنسين في مجال التدريب.

١٦٣ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، تم من خلال القرار الإداري لإنشاء وبدء عمل وحدة شؤون المرأة الريفية في صندوق الأراضي، تشغيل الوحدة، بهدف حث الأنشطة التي تفيد المرأة.

١٦٤ - وتعتزم الوحدة القانونية التقنية (PROTIERRA) بوزارة الزراعة وتربية المواشي والتغذية، وهي هيئة لتنسيق الإجراءات المتخذة في إطار الالتزامات التي تم التعهد بها في اتفاقات السلام، والمتصلة بمسألة حيازة الأراضي، وضع سياسة للمساواة بين الجنسين في السجل العقاري، يجب أن تكون، بداية لسياسة للمساواة بين الجنسين في مجال الزراعة الوطنية، تتيح القيام بأنشطة للنهوض بالمرأة من حيث الحصول على ملكية الأراضي أو الملكية المشتركة لها؛ والمشاركة في وضع سياسات التنمية بالمناطق الريفية؛ والمشاركة في القرارات المتصلة بالموارد.

١٦٥ - وأنشئ قسم حصول المرأة على الأراضي بالوحدة القانونية التقنية، على أساس هذه المساهمة القيّمة. ولا يشتمل مشروع القانون المعروض على السلطة التنفيذية لإنشاء سجل

المعلومات العقارية على أحكام لتيسير حصول المرأة على ملكية الأراضي. وأدرجت مادة، في نهاية مشروع القانون، تحاول التصدي لحالة المرأة جاء فيها ما يلي: المادة ٨٥ - نوع الجنس: تفسر جميع مواد هذا القانون، ومضمونه ونطاقه، على ضوء رؤية المساواة بين الرجل والمرأة؛ فيما يتصل بالأشخاص والمزايا الواردة فيه. وناقشت قطاعات مختلفة هذا القانون، وقامت السلطة التنفيذية بتنقيحه، في الواقع.

١٦٦- وفي المجتمع المدني، قامت ثلاث منظمات للنساء العائدات بتنظيم حملة للتوعية بحق المرأة في الملكية المشتركة للأراضي، وذلك في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقامت، خلال ذلك، بوضع خطة للنساء الريفيات، تمت مناقشتها والموافقة عليها من جانب ١٩٩ مندوبة لـ ٧٠ من المنظمات النسائية والمنظمات المختلطة للمناطق الريفية. وركزت الخطة الاهتمام على ثلاثة مسائل: الأرض والعمل والمشاركة. ومن بين المطالب المطروحة، فيما يتصل بالأراضي، تعديل الأسس المنظمة للرابطات التعاونية والريفية، من أجل تشجيع وضمان مشاركة المرأة بالحديث والتصويت في هذه الرابطات. وأوضحت كذلك ضرورة الاعتراف بالعمل الإنتاجي والإنتاجي للمرأة بوصفه إسهاما عند التقدم لعضوية التعاونيات والرابطات المجتمعية.

١٦٧- ويعتبر صندوق الاستثمار الاجتماعي هيئة حكومية ذات طابع مؤقت، تعمل كوسيط مالي وتقني وتنظيمي لحث المشاريع المجتمعية التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغواتيمالا. وفي سنة ٢٠٠٢، تمت الموافقة على مجموعة من ١٠١٣ مشروعا بقيمة إجمالية ١٠,٢٥٤ مليون كويتزال. وفي سنة ٢٠٠٣، أبلغ صندوق الاستثمار الاجتماعي عن تقديم تمويل بمبلغ ٨٦,٤٠ مليون كويتزال في مجال التعليم. وفي قطاع الصحة، جرى استثمار ٢٠٠٣,٤٠ مليون كويتزال في النظام المتكامل للرعاية الصحية التابع لوزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية، في سنة ٢٠٠٣. وتم، في إطار الإجراءات المتخذة في مجال الصحة، إنشاء ٩٢ مركزا صحيا، وتنظيم وتدريب ١١٠ من الميسرين من الجنسين في مجال الصحة وتزويدهم بحقائب للمعدات الأساسية، وإنشاء ٢٨ صيدلية مجتمعية تقوم ببيع المنتجات النوعية.

١٦٨- واستثمر مبلغ ٤٦,٧٨ مليون كويتزال في المشاريع الإنتاجية لصندوق الاستثمار الاجتماعي. وتعمل ٤٣٩ من المصارف المجتمعية تستفيد منها ١٥٢٠٥ امرأة تتلقى الائتمانات والأموال الدائرة من أجل مشاريع العمل لحساب الذات والمشاريع الصغيرة.

١٦٩- وتتعاون أمانة التنسيق التنفيذي للرئاسة، وهي الهيئة المكلفة بتنسيق وإدارة وتنفيذ سياسات الدولة، فيما يتصل بالتنمية الريفية والحضرية وجميع المشاريع المعهودة إليها من رئاسة الجمهورية، في العمل على تنسيق النظام الوطني لمجالس التنمية، لمتابعة المشاريع ذات

الأولوية للرئاسة وتكفل التطبيق الفعال لصندوق التضامن للتنمية المجتمعية. وتقوم بدفع البرامج التي تستفيد منها المرأة ومنها: (أ) برنامج رابطة حرف النسيج "نوكيم" (Nu'Ke m) التي تعمل منذ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد تلقت أموالا ابتدائية قدرها ٤٠.٠٠٠ كويتز، في سنة ٢٠٠٢، مما سمح بمشاركتها في ٨ معارض حرفية وبدء جولة للتبادل التجاري مع المكسيك؛ (ب) تقديم الدعم إلى منسقة رابطات التنمية المتكاملة للكييتشا، التي تضم ٢٢ منظمة مجتمعية يستفيد منها ٢٠٠ ١١ شخص منهم ٨٥١ امرأة؛ (ج) الرابطة النسائية للغرب، وهي منظمة نسائية تقدم الدعم لتحسين المساكن الخاصة بالعضوات، وتقديم التدريب في إنتاج المركبات؛ (د) مؤسسة تنمية المشاريع الصغيرة، وهي تشجع الائتمانات الموجهة للمرأة، بصورة خاصة، عن طريق الأموال المجتمعية وتضم ٦٠٠ ١ عضوة، وبها ٦٠ صندوقا مجتمعيًا.

#### المادة ١٤

#### القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية

تراعي الدول الأطراف المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والدور الهام الذي تؤديه في تأمين البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في القطاعات غير النقدية للاقتصاد، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

١٧٠- في إطار التعويضات (التعهد بالتعويض عن الأضرار الوارد في اتفاقات ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) التي قدمتها اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان باسم الحكومة، والتي استفادت منها المرأة، كانت هناك: (أ) قضية *Caso de las Dos Erres* التي تم من خلالها تسوية حالة ١٢٧ أسرة. ومنحت تعويضات اقتصادية للمرأة قيمتها ٢٧, ١٨١, ٢٦١ ٨ كويتزال من مجموع مبلغ ١٤ ٥٠٠ ٠٠٠ كويتزال المتاح. ووقع اتفاق مع كلية علم النفس بجامعة سان كارلوس بغواتيمالا من أجل تقديم العلاج النفسي للأسر التي نجت من النزاع المسلح؛ (ب) قضية *Cimientos y Xetzununchaj*: استفادت ٢٣٤ عائلة من هذه القضية، ومن بينها ٧٢٤ امرأة وطفلة؛ ومنحت مبلغ ٥٨٥ ٢٦٨ ٣٨ كويتزال لشراء المزارع. ومن المبلغ المذكور، أتيح مبلغ ٨٠٠ ٣٤ كويتزال لشراء طاحونتين للذرة ستقوم بإدارتهما مجموعتان نسائيتان.

١٧١- وفي برنامج المنح المقدمة للطفلة، أبلغت وزارة التعليم أنها قدمت ٦٧ ٧٧٨ منحة بمعدل ٣٠٠ كويتزال سنويا لكل طفلة، في سنة ٢٠٠٢. ومن المتوخى وصول هذا العدد إلى ٧٥ ٠٠٠ طفلة في سنة ٢٠٠٣. وكانت المقاطعات التي حصلت على أكبر عدد من المنح

هي: سان ماركو وهويهوويتانغو في غرب البلد، وحصلت كل منهما على ٦ ٠٠٠ منحة والتايفراباز في الشمال، وحصلت على ٥ ٢٥٠ منحة.

١٧٢ - وما زال حصول المرأة الريفية على الأراضي من أهم المشاكل في سبيل تقدمها. وقد أبلغ صندوق الأراضي الذي يقدم الرعاية للأسر العائدة والمشردة من النزاع المسلح، لدى تخصيص الأراضي لـ ١١٧ ١٤ أسرة، أن ١ ٥٥٧ منها فقط كانت مخصصة للمرأة.

## المادة ١٥

### المساواة أمام القانون

تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة بالرجل أمام القانون.

١٧٣ - على الرغم من أن من المسلم به أن غواتيمالا لديها تشريعات إنسانية وأنها أنشأت مجموعة من المؤسسات التي تقدم للمرأة المشورة والحماية في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب الهيئات المختصة بمنع العنف ضد المرأة، تواجه المرأة طريقاً حرجاً في سبيل الحصول على العدالة في الحياة اليومية، وتضطر إلى التخلي عن طريق يضطرها إلى الانتقال من هيئة إلى أخرى في كثير من الأحيان لأنها لا تتحمل ما ينطوي عليه ذلك من مشاق مالية ونفسية ومن مساس بسلامتها الشخصية. وهذه الحالة تنعكس في مؤشرات عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالوصول إلى العدالة والمساواة أمام القانون. وفي الوقت الحالي، تجتاز الإصلاحات القانونية المقدمة القراءة الثالثة في البرلمان. وجدير بالذكر أن الوصول إلى المرحلة الراهنة استلزم القيام بأنشطة مكثفة شملت التوعية والنشر والتوصل إلى توافق في الآراء، والعمل السياسي وكثير من الضغط على الهيئات المختلفة في الحكومة وفي الدولة بصورة عامة. غير أنه من المنتظر أن تكمل هذه الجهود، قريباً، بتحقيق أهداف القضاء على هذه الاتجاهات التي وضعت المرأة في موقف غير مؤات أو عادل أمام الرجال وإعداد إطار للمساواة تستطيع المرأة من خلاله التمتع بنفس الإمكانات المتاحة للرجل من أجل تحقيق تنميتها المهنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعنوية في المجالات المختلفة التي تعمل بها.

## المادة ١٦

### المساواة في الزواج والعلاقات العائلية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والحياة العائلية.

## توصية اللجنة:

نشر مضمون الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

١٧٤ - قامت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة بإعداد وتقديم اقتراح بتعديل القانون المدني، مرسوم القانون ١٠٦، وهو اقتراح يستند إلى التصور الوارد في الاتفاقيات الدولية والقانون المتعلق بكرامة المرأة والنهوض بها، مرسوم البرلمان. ويسعى الاقتراح، بشكل محدد، إلى تعديل المواد التالية. **الوضع الحالي: المادة ٥٥:** إدارة الأقارب. يمكن لزوج وأبناء الغائب طلب وممارسة إدارة الممتلكات، أو في غياب هؤلاء، الأقارب بالترتيب المقرر في القانون. **التعديل المقترح: المادة ٥٥:** إدارة الأقارب. يمكن لزوج وأبناء الغائب، من الجنسين، أو الشخص المرتبط به في ظروف مطابقة، دون تمييز، طلب وممارسة إدارة ممتلكاته، وفي غياب هؤلاء، الأقارب بالترتيب المقرر في القانون. **الوضع الحالي: المادة ٨٠:** الخطبة. لا تحمل الخطبة التزاماً بالزواج، بل تؤدي إلى طلب استعادة الأشياء الممنوحة والمسلمة مع الوعد بزواج لم يتم. **التعديل المقترح: إلغاء المادة.** **الوضع الحالي: المادة ٨١:** أهلية التعاقد على الزواج. يحدد بلوغ سن الرشد الأهلية لحرية التعاقد على الزواج. غير أنه يمكن زواج الرجل عند سن ١٦ سنة، والمرأة عند سن ١٤ سنة، بعد الحصول على الإذن المقرر في المواد التالية. **التعديل المقترح: أهلية التعاقد على الزواج.** يحدد بلوغ سن الرشد الأهلية لحرية التعاقد على الزواج. غير أنه يمكن زواج الرجل والمرأة عند سن ١٦ سنة، مع الحصول على الإذن المقرر في المواد التالية. **الوضع الحالي: المادة ٨٩:** عدم شرعية الزواج: لا يجوز الإذن بزواج هؤلاء: (١) من يقل سنهم عن ١٨ سنة دون موافقة صريحة من الأبوين أو الوصي؛ (٢) الرجل من سن أقل من ١٦ سنة والمرأة من سن أقل من ١٤ سنة كاملة، إلا في حالة حمل المرأة قبل بلوغ هذا السن وموافقة من يمارس السلطة الأبوية أو الوصاية عليها. **التعديل المقترح: عدم شرعية الزواج.** لا يجوز الإذن بزواج هؤلاء: (١) من يقل سنهم عن ١٨ سنة دون موافقة صريحة من الأبوين أو من يمارس الوصاية عليهم؛ (٢) الرجل والمرأة من سن أقل من ١٦ سنة إلا بموافقة من يمارس السلطة الأبوية أو الوصاية. وهذا الاقتراح في سبيل التصديق عليه من هيئات مختلفة.

### توصية اللجنة حول النشر والمتابعة:

نشر التوصيات العامة للجنة بين الشعب على نطاق واسع، وبصفة خاصة المسؤولين الحكوميين.  
نشر مضمون الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" بصفة خاصة، بين منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان.

١٧٥ - تم إعداد أنشطة مختلفة في إطار نشر اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها حلقة العمل الموجهة لتدريب ٣٠ من العاملين في مجال الإعلام الاجتماعي (وخاصة الإذاعة)، الممثلين للمجموعات العرقية، من أجل إعداد مواد إذاعية تحمل رسائل تركز الاهتمام على تنمية المرأة. وسوف يتم وضع ١٣ مشروعاً إعلامياً للإذاعة بلغتين، نتيجة لذلك. كما نظم اتحاد محطات الإذاعة المسموعة بغواتيمالا حملة إذاعية موجهة نحو تنشيط تصويت المرأة.

وقام كل من اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية وهيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية والمنتدى الوطني للمرأة بتنسيق نشر اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن هذه العملية أسفرت عن البحث عن موارد من أجل استراتيجية متكاملة للإعلام.

وأعدت وثيقة عن مضمون البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصيغة شعبية وتم إعداد شريط فيديو وإنتاجه وطبعه لنفس الغرض.

كما أعدت وثيقة تتضمن توصيات لجنة خبيرات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المقدمة إلى البلد بعد التقييم الذي تم في سنة ٢٠٠٢. ووزعت على النساء في منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية.

### المؤسسات التي تمت استشارتها

#### الوزارات

وزارة الزراعة وتربية المواشي والتغذية

وحدة المرأة والشباب في الريف

وزارة المواصلات والهياكل الأساسية والإسكان

صندوق الإسكان الغواتيمالي FOGUAVI

وزارة الثقافة والرياضة

وزارة الاقتصاد

وزارة التعليم

وحدة تخطيط التعليم

وزارة المالية العامة

وزارة الداخلية

مكتب المساواة بين الجنسين التابع للشرطة المدنية الوطنية

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية

وزارة العلاقات الخارجية

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

الإدارة العامة للضمان الاجتماعي

إدارة النهوض بالمرأة لعاملة

المكتب الوطني للمرأة

الأمانات

أمانة الأعمال الاجتماعية لزوجات رؤساء الجمهورية

برنامج النهوض بالمرأة الريفية PROMUJER

أمانة التنسيق التنفيذي للرئاسة

أمانة التخطيط والبرامج للرئاسة

أمانة الرئاسة لشؤون المرأة

أمانة السلام

اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان

هيئة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية

صندوق الاستثمار الاجتماعي  
صندوق الأراضي  
المكتب الوطني للخدمة المدنية التابع لرئاسة الجمهورية  
مؤسسات أخرى  
المعهد الوطني للإحصاء  
معهد الضمان الاجتماعي لغواتيمالا  
معهد الدفاع الجنائي العام  
برنامج العدالة  
المحكمة العليا للانتخابات  
هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف داخل الأسرة وضد المرأة  
برلمان الجمهورية  
مكتب حماية حقوق الإنسان  
دائرة حماية المرأة  
النيابة العامة للدولة  
الهيئة القضائية  
مصرف الائتمان العقاري الوطني لغواتيمالا  
جامعة سان كارلوس  
الإدارة العامة للبحوث